

الفروع

باب جامع الأيمان

يرجعُ فيها إلى نية حالفٍ، ليس بها ظالماً . نص عليه، احتمالها لفظه
 فينوي بـ: اللباسِ الليلِ، وبـ: الفراشِ والبساطِ الأرضِ، وبـ: الأوتادِ
 الجبالِ، وبـ: السقفِ والبناءِ السماءِ، وبـ: الأُخُوَّةِ أخوةَ الإسلامِ، و: ما
 ذكرت فلاناً، أي: ما قطعْتُ ذكْرَه، و: ما رأيتهُ، أي: ما ضربتُ رثتهُ، وبـ:
 نسائي طوالق، نساءه الأقارب منه، وبـ: جوارِيٍ أحرارٍ، سُفْنَه، وبـ: ما
 كاتبُ فلاناً، مكاتبةَ الرقيقِ، وبـ: ما عرفتهُ، جعلتهُ عريفاً، و: لا أعلمتهُ*،
 أي: أعلمَ الشفةَ، و: لا سألتَه حاجتهُ وهي الشجرةُ الصغيرةُ . و: لا أكلتُ
 له دجاجةً، وهي الكُبَّةُ من العَزْلِ، و: لا فَرُوجَةً، وهي الدراعةُ، و: لا في
 بيتي فرشٌ، وهي صغارُ الإبلِ، و: لا حصيرٌ وهو الجبسُ، و: لا باريةً،
 أي: السكين التي يُبرى بها، وما أشبه ذلك .

ويجوزُ التعريضُ في المخاطبة لغير ظالم بلا حاجة، اختارَه الأكثرُ،
 وقيل: لا . ذكرَه شيخنا واختارَه؛ لأنَّه تدليسٌ كتدليسِ المبيعِ، وقد كره
 أحمدُ التدليسَ، وقال: لا يعجبُنِي، ونصُّه: لا يجوزُ التعريضُ مع اليمينِ،
 ويُقبلُ حكماً^(١) مع قربِ الاحتمالِ من الظاهرِ، ومع توسطِهِ روايتان^(٢) .
 وأطلقهما في «المذهب»، و«المستوعب» .

مسألة - ١ : قوله: (ويقبلُ حكماً مع قربِ الاحتمالِ من الظاهرِ، ومع توسطِهِ التصحيحِ روايتان) انتهى .

وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، والزرکشي، وغيرهم:

٢٢٧

* قوله: (ولا أعلمتهُ)

الحاشية

أي: أعلمتُ الشفةَ، عَلِمَ علماً من بابِ تعبٍ: انشقت شفتهُ السفلى .

(١) في (ط): «منه في الحكم» .

الفروع

وجزّم أبو محمد الجوزيُّ بقوله .

ثمَّ يرجعُ إلى سببِ يمينه*، وقدمه في «الخرقي» و«الإرشاد» و«المبهج»^(١٦)، وحكى رواية، وقدمه القاضي بموافقته للوضع، وعنه: يقدّم

التصحيح

إحدهما: يقبلُ، وهو الصحيحُ، صححه في «تصحيح المحرر»، وجزّم به أبو محمد الجوزي، وقدمه في «الرعائتين»؛ لأنه جعل ما قاله المصنّف طريقةً مؤخّرةً، وقدم أنه يرجعُ إلى نية الحالف إن احتملها لفظه، ثم قال: وقيل: إن قرب الاحتمال . . . إلى آخره .
والروايةُ الثانية: لا يقبلُ .

(١٦) تنبيه: قوله: (وقدمه في «الخرقي»، و«الإرشاد»، و«المبهج»)

الحاشية * قوله: (ثمَّ يرجعُ إلى سببِ يمينه . . .) إلى آخره .

السببُ تارةً يكونُ أعمَّ من وضع اللفظ، كحلفه: لا يأوي مع امرأته في هذه الدار، يريدُ جفائها^(١)، لغيظ حصل له منها، لا أثر للدار فيه، فموضوعُ لفظه الدارُ المعينةُ، والسببُ وهو الغيظُ الذي حملَه على الحلفِ، يقتضي جفائها، وذلك يقتضي أن لا يأوي معها في هذه الدار ولا غيرها .

وتارةً يكونُ السببُ أخصَّ، كما إذا كان الحاملُ له على الحلفِ على عدم دخول بلد لظلم رآه فيه، فإنه إذا حلف: لا يدخلُ بلداً لظلم رآه فيه، فموضوعُ عدم دخول البلدِ أبدأً، والسببُ يقتضي عدمَ الدخولِ ما دام الظلمُ موجوداً .

وتارةً يكونُ السببُ موافقاً لموضوع اللفظ، مثل أن يحلف: لا يدخلُ الدارَ لشؤم رآه فيها، فإن اللفظَ يقتضي أن لا يدخلها أبدأً . وكذلك^(٢) أما الصورة^(٣) الأخيرة، فلا إشكال ولا خلاف فيها؛ لتوافق الوضع والسبب . نعم حكى وقع الخلاف في تقديم النية على السبب، فالذي جزّم به في «الفروع» تقديم النية، وذكر في «الرعاية» روايةً بتقديم السبب، وذكره «المستوعب» عن ابن أبي موسى والزرکشي عن الشيرازي، وأما إذا كان السببُ أخصَّ من اللفظ، أو أعمَّ؛ فعند الخرقى

(١) في (ق): «جماعها» .

(٢) في (د): «وذلك» .

(٣) ليست في (ق) .

عليه، وذكر القاضي: وعليها عموم لفظه احتياطاً، ثم إلى التعيين. الفروع

أي: قدموا السبب على النية، أما صاحب «الإرشاد»، و«المبهج»، فمسلّم، التصحيح

يرجع إلى السبب، وحكاه في «الفروع» عن «الإرشاد» أيضاً و«المبهج» ثم ذكر رواية أنه يُقدّم
الوضع على السبب، وهو معنى قوله: (وعنه: يُقدّم عليه): أي: يُقدّم الوضع على السبب. قال
الزركشي: وكلام الخرقى يشمل ما إذا كان اللفظ خاصاً، والسبب يقتضي التعميم أولاً، أو عاماً
والسبب يقتضي التخصيص. ثم قال: ولا خلاف فيما علمت في الرجوع إلى السبب المقتضي
للتعميم. واختلف في عكسه، فقيل: فيه وجهان. وقيل: روايتان.

وبالجملة: ففيه قولان أو ثلاثة؛ أحدها: وهو المعروف عن القاضي في «التعليق» وفي غيره،
واختيار عامة أصحابه؛ الشريف وأبي الخطاب في «خلافهما»: يؤخذ بعموم اللفظ، وهو مقتضى
نص أحمد في رجل حلف: لا صدت من هذا النهر، وكان سبب يمينه ظلم السلطان، فزال ظلم
السلطان: لم يصد فيه. وكذلك فيمن حلف: لا يدخل بلداً لظلم رآه فيه، فزال الظلم، فقال:
الندري يوفي به. وقال أيضاً: في رواية المرزوي، فيمن قالت له امرأته: تزوجت علي؟ فقال: كل
امرأة لي طالق قال: المخاطبة تطلق مع نساءه، مع أن دلالة الحال تقتضي إخراجها؛ إذ قصد
رضاها. وجه ذلك الاعتماد على ظاهر اللفظ، وهو العموم، والسبب لا ينافيه، فلا معارضة
بينهما. وصار هذا كالألفاظ الشارح العامة على المعروف عندنا وعند الأصوليين، بحمل مقتضاها
من العموم، ولا يختص بأسبابها.

وبنى أبو الخطاب ذلك على ما إذا اجتمع التعيين والإضافة. والقول الثاني، وهو ظاهر كلام
الخرقي واختيار أبي محمود، وحكي عن القاضي في موضع: يحمل اللفظ العام على السبب،
ويكون ذلك مبنياً على أن العام أريد به الخاص. والقول الثالث: لا يقتضي التخصيص فيها، إذا
حلف: لا يدخل بلداً لظلم رآه فيه. ويقتضي التخصيص فيما إذا دُعِيَ على غداء فحلف: لا
يتغذى، أو حلف: لا تخرج زوجته أو عبده إلا بإذنه، والحال تقتضي ما دام كذلك. وقد أشار
القاضي إلى هذا في «التعليق» فقال بعد صورة الغداء: وفيما إذا تاهبت امرأته للخروج، فقال: إن
خرجت، فأنت طالق: لا نعرف الرواية عن أصحابنا في هذا، وقياس المذهب أن يمينه لا تُقصر

الفروع

التصحيح وأما الخرقى، فلم يقدم السبب على النية، بل قدمها عليه، وهو موافق للمذهب، فقال:

الحاشية

على الخروج الذي تاهبت له، ولا على الغداء الذي عنده؛ لعموم اللفظ بقول أحمد، وقد ذكره^(١) في مسألة الصيد من النهر. قال: وقيل: يقتصر يمينه على الغداء عنده، وعلى الخروج الذي تاهبت له؛ لأنه لا عموم لهذا اللفظ؛ إذ قوله: إذا خرجت، يقتضي خروجاً واحداً، وكذا: إن تغديت، يقتضي غداء واحداً، فيختص ذلك الواحد المنكّر بدلالة الحال. ثم ذكر بحثاً عن القرافي، قال: وملخصه الفرق بين النية المخصصة والمؤكدّة، وقال: إن أهل العصر لا يكادون يفرقون بينهما، فالحالف إذا حلف: لا لبستُ ثوباً، ونوى الكتان لا يحثوه بغيره. قال: وهو خطأ بالإجماع؛ إذ العام إذا أريد به أفرادُه حصل التحثُّ بها باللفظ والنية المؤكّدة، وإن لم يرد، حثت باللفظ، وإن نوى بعض الأفراد غافلاً عن البعض الآخر، حثت في بعض باللفظ أو النية المؤكّدة، وفي البعض الآخر باللفظ. وإن أطلق العام ونوى إخراج بعض أفرادِه، لم يحث بالمرجح. ثم بين ذلك بقاعدة: وهو أن من شرط المخصّص أن يكون منافياً للمخصّص ومعارضاً له. وقصد البعض مع الغفلة عن الباقي لا معارضة فيه. ونظير ذلك: ب: اقتلوا الكفار، اقتلوا اليهود، ف: اقتلوا اليهود، لا يعارض الأول بل يؤكد بعض أنواعه، ولو قال: لا تقتلوا أهل الذمّة، تخصص بحصول المنافاة. ثم أورد على نفسه أن العلماء يستعملون العام بالخاص، وهو ما تقدم، وأنه لو قال: لا لبستُ ثوباً كناناً اختصت يمينه بالكتان. وأجاب عن الأول: بأن معنى قولهم إطلاق اللفظ، وإخراج بعض مسمياته على الحكم المستند للعموم. وعن الثاني: بأن المستقل^(٢) إذا لحقه غير مستقل صيرته^(٣) «غير مستقل»، والصفة هنا - وهي كناناً - لا تستقل، فإذا لحقت مستقلاً، وهو الموصوف قبلها، صيرته غير مستقل، فأبطلت عمومته. وأورد على هذا:^(٤) «لم لا» يجعل الصفة مؤكّدة للعموم في البعض، ويبقى الباقي على عمومه كما في النية؛ إذ التأكيد يكون باللفظ إجماعاً؟ وأجاب بأن الصفة لفظ له مفهوم مخالفة، وهو دلالة على العدم عن

(١) في (ق): «كره».

(٢) في (ق): «المستقبل».

(٣-٣) في (ق): «مستقلاً».

(٤-٤) في (ق): «ألا».

وقيل: يقدّم عليه وضع لفظه شرعاً أو عرفاً أو لغةً . وفي «المذهب»: في الفروع الاسم والعرف وجهان، وذكر ابنه^(١) النية ثم السبب ثم مقتضى لفظه عرفاً ثم لغةً، فإذا حلف لظالم: ما لفلان عندي وديعةً، ونوى غيرها، أو بـ «ما» معنى الذي، أو استثنى بقلبه، برّ . فإن لم يتأوّل، أثمّ، وهو دون إثم إقراره بها* ويكفّر، على الأصحّ . ذكرهما ابن الزاغوني، وعزاها الحارثي إلى «فتاوى أبي الخطاب»، ولم أرهما .

ويرجع في الأيمان إلى النية، فإن لم ينو شيئاً، رجّع إلى سبب اليمين، وما يصحبها . التصحيح انتهى . فهذا مخالف لما قاله المصنف عنه .

غير المذكور، والمفهوم من دلالة الالتزام، والنية لا دلالة لها؛ لا مطابقة ولا تضمناً ولا التزاماً؛ الحاشية لأنها من المعاني، والمعاني مدلوله، فليس فيها ما يقتضي إخراج غير المنوي، فبقي الحكم للعموم .

وهذا البحث الذي قاله حسن، لكن ظاهر قول الفقهاء من أصحابنا وغيرهم يخالفه . والظاهر: أن هذا من باب إطلاق العام وإرادة الخاص . وقوله: إن معنى ذلك إطلاق اللفظ وإخراج بعض مسميّاته مُنَارَع فيه، بل هو إطلاق العام ويريد الخاص، كإطلاق الثوب يريد الكتان، وقد وقع للقاضي من أصحابنا أن اللفظ في نفسه لا يتصف بعموم ولا خصوص إلا بقصد المتكلم، فإذا قال الحالف: لا لبست، يقصد الكتان، فقصدّه يتناول عين الكتان، ولا يحنث إلا به، وقد حكى القاضي عبد الوهاب - وناهيك به - / أن العموم هل يُقصر على مقصوده أو يحمل على عموم لفظه؟ ٢٢٨ على قولين لأصحابه وغيرهم . وهذا هو هذه المسألة بعينها، والله أعلم .

* قوله: (ثم يرجع إلى سبب يمينه)

الذي ذكره المصنف تقديم النية على السبب، وذكر في «الرعاية» رواية بتقديم السبب على النية، وذكره في «المستوعب» عن ابن أبي موسى، والزرکشي عن الشيرازي .

* قوله: (وهو دون إثم إقراره بها)

أي: إقراره بالوديعة للظالم .

(١) يعني: يوسف بن عبد الرحمن ابن الجوزي .

الفروع وذكر القاضي أنه يجوزُ جحدُها، بخلاف اللقطة . وإن لم يحلف لم يضمن عند أبي الخطاب، وعند ابن عقيل لا يسقط ضمانٌ لخوفه^(١) من وقوع طلاق، بل يضمنُ بدفعها افتداءً عن يمينه، وفي «فتاوى ابن الزاغوني»: إن أبي اليمين بطلاق أو غيره، فصارَ ذريعةً إلى أخذها، فكإقراره طائعاً، وهو تفريطٌ عند سلطانٍ جائرٍ^(٢م).

ومن حلف بطلاق ثلاثٍ: ليطأنها اليوم، فإذا هي حائضٌ، أو ليسقينَ ابنه خمراً، لا يفعل، وتطلقُ . نص عليهما، واختار أبو الخطاب فيمن حلف في شعبان بثلاث: ليطأنها في نهار شهرين متتابعين، سافرَ في رمضان، فإن حاضت، وطئ وكفّرَ لحيض . وذكر هو وجماعةٌ فيمن حلف: لا يأكلُ بيضاً، و: ليأكلنَّ مما في كمي، فإذا/ هو بيضٌ، عُملَ منه ناطفٌ يستهلك . ٢٢٦/٢

وأنه لو قال لمن على سلم: إن صعدت فيه، أو نزلت منه، أو قمت عليه، أو رميت نفسك، أو حطك إنساناً، فأنت طالق، انتقلت إلى سلمٍ آخر.

التصحيح مسألة - ٢: قوله: (وإن لم يحلف، لم يضمن عند أبي الخطاب، وعند ابن عقيل لا يسقط ضمانٌ لخوفه من وقوع طلاق، بل يضمنُ بدفعها افتداءً عن يمينه، وفي «فتاوى ابن الزاغوني»: إن أبي اليمين بطلاقٍ أو غيره، فصارَ ذريعةً إلى أخذها، فكإقراره طائعاً، وهو تفريطٌ عند سلطانٍ جائرٍ) انتهى .

قال الحارثي^(٢) في بابِ الوديعة: فعلى المذهب، إن لم يحلف حتى أخذت منه، وجبَ الضمانُ للتفريط . قلت: وهذا هو الصواب، وتقدم النقلُ في باب الوديعة من هذا التصحيح، فليراجع^(٣).

الحاشية

(١) في (ر): «بخوفه» .

(٢) في (ط): «الخرقي» .

(٣) ٢٢٢/٧ .

وأنه لو حَلَفَ: لا وطئْتُكَ إلا وأنت لابسة عارية راجلة رابكة، وطئها الفروع بلبيل عريانة في سفينة .

وأنه لو حَلَفَ: ليطبخنَ قدرأ برطل ملح، ويأكلُ منه لا يجدُ طعمَ الملح، سَلقتَ بيضاً . وذكرَ هذه المسائل في «عيون المسائل» وغيرها .

وإن حلفَ: ليطأَنها في نهار رمضان ثم سافرَ ووطئ، فنصّه: لا يعجبني؛ لأنها حيلة، قال: من احتالَ بحيلة فهو حاث . ونقل عنه الميموني: لا يرى الحيلة إلا بما يجوزُ، فقال له: إنهم يقولون لمن قال لامرأته وهي على درجة: إن صعديتِ أو نزلتِ فأنت طالق، قالوا: تُحمل، قال: أليس هذا حيلة؟ هذا هو الحنثُ بعينه، وقالوا: إذا حلف: لا يطاءً بساطاً، فوطئ على اثنين . وإذا حلف: لا أدخلُ، فحملَ فأدخلَ .

قال ابن حامد وغيره: جملةُ مذهبه لا يجوزُ الحيلُ في اليمين، وأنه لا يخرجُ منها إلا بما وردَ به سمعُ كُنسيانٍ وإكراهٍ واستثناءٍ، قاله في «الترغيب» . وإن أصحابنا قالوا: لا يجوزُ التحيلُ لإسقاطِ حكمِ اليمين، ولا يُسقطُه بذلك، ونقل المروزي: لعن النبي ﷺ المحللَ والمحللَ له^(١) . وقالت عائشة: لعن الله صاحبَ المرق^(٢)، لقد احتالَ حتى أكل^(٣) .

وإن حلفَ: لتخبرني بشيء فعله محرّمٌ وتركُه، فصلاةُ السكرانِ، أو بطعمِ النَّجْوِ، فحلوا، لسقوطِ الذبابِ عليه، ثم حامضٌ؛ لأنه يدودُ، ثم مرٌّ؛ لأنه

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه الترمذي (١١٢٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٤٩/٢، من حديث ابن مسعود .

(٢) في (ر): «السرف» .

(٣) لم نقف عليه .

الفروع يكره^(١)، وعند القاضي في مسألة الصوم: يبرُّ وله الفطرُ، وإن حلف: لا سرقت مني شيئاً، فخانته في وديعته، أو: لا أقمت في هذا الماء ولا خرجت منه، وهو جارٍ، حنث بقصد أو سبب فقط، وقيل: تحمّل من راكد كرهاً، فلا حنث .

وإن حلف ليقضيه حقه غداً، وقصد عدم تجاوزه أو السبب يقتضيه، وعند القاضي وأصحابه: أو لا، فقضاه قبله، برّ، وكذا أكل شيء أو بيعه أو فعله غداً .

وإن حلف: لأقضيه غداً، وقصد مطلقه، فقضاه قبله، حنث .

وإن حلف: لا يبيعه إلا بمئة، حنث بأقل فقط . وإن حلف لا يبيعه بمئة، حنث بها وبأقل .

وإن حلف: لا يدخل داراً، ونوى اليوم، قبل حكماً، وعنه: لا، ويُدين .

وإن دُعي إلى غداء، فحلف لا يتغدى، لم يحنث بغيره، على الأصح .

وإن حلف: لا يشرب له الماء من عطش، والنية أو السبب قطع منته، حنث بكل ما فيه منته، وذكر ابن عقيل: لا أقل، كقعوده في ضوء ناره .

وإن حلف: لا يلبس ثوباً من غزلها لقطع المنته، فانتفع به أو بتمينه في شيء، وقيل: أو بغيره بقدر منته فأزيد، جزم به في «الترغيب»، حنث . وفي «التعليق»، و«المفردات»، وغيرهما: يحنث بشيء منها؛ لأنه لا يمحو منتهها إلا بالامتناع مما يصدر عنها مما يتضمن منته، ليخرج مخرج الوضع العرفي،

التصحيح

الحاشية

(١) أي: يجتمع في حلق الإنسان، ومنه الكارحة: وهو حلق الإنسان أو بعض ما يكون فيه . «اللسان»: (كره) .

وكذا سوى الأدمي البغدادي بينها وبين التي قبلها، وأنه يحنث بكل ما فيه الفروع منة.

وفي «الروضة»: إن حلف: لا يأكلُ له خبزاً والسببُ المنة، حنثَ بأكل غيره كائناً ما كان، وأنه إن حلف: لا يلبسُ ثوباً من غزلها، فلبس عمامةً أو عكسه إن كانت امتتت بغزلها، حنثَ بكل ما يلبسه منه، وكذا منع ابن عقيل الحالف على خبز غيره، من لحمه ومائه .

ويحنثُ حالفٌ على تمرٍ للحلاوة، بكل حلٍ . وحالفٌ لا يكلمُ امرأته للهجر، بوطنها؛ لاقتضاء اليمين منعاً والتزاماً، فهي كالأمر والنهي .

بخلاف: أعتقته؛ لأنه أسود، أو: لسواده، يعتقُ وحده، قيل: لأنَّ التبعّد منع منه، وقال القاضي وأبو الخطاب: لأنَّ علته يجوزُ أن تنتقض، وقوله لا يطرُد . وقيل: لأنه لا يُشبهُ التشريع*، وكذا: اعتقه؛ لأنه أسود أو لسواده؛ لجواز المناقضة عليه والبداء . واختار في «التمهيد»: له عتق كل أسود، قال: لأنَّ الأصلَ عدمُ البداء في حقه . ثمَّ النسخُ يجوزُ أن يردَّ من البارى في الحكم المنصوص عليه، كما يردُّ البداء من الأدمي، ثمَّ لم يمنع جوازُ ورودِ النسخ من القياس . كذا جوازُ البداء في حقِّ الموكِّل . وجزمَ به فيه، إن قال: إذا أمرتُك بشيءٍ لعله، فقس عليه كلَّ شيءٍ من مالي وجدت فيه تلك العلة، ثم قال: أعتق عبدي فلاناً؛ لأنه أسود، فعتق كلَّ عبد له أسود، صحَّ ذلك، وهو نظيرُ قولِ صاحبِ الشرع؛ لأنه تبعّدنا بالقياس .

وقال في «العدة»: إنَّ المخالف احتجَّ بأنَّ أهلَ اللغة لا تستعملُ القياسَ،

التصحيح

الحاشية

* قوله: (لا يشبهُ التشريع)

أي: قولُ الأدمي لا يشبهُ قولَ الشارع؛ فلا يثبتُ القياسُ في قوله، بخلاف قولِ الشارع .

الفروع فلو قال لو كي له : اشتر لي سكنجينا ، فإنه يصلح للصفرء ، لم يصح أن يشتري له رماناً ، وإن كان يصلح للصفرء ، والجواب أن السكنجين يختص معاني لا توجد في الرمان ، لذلك لم يجر أن يشتريه . وقد ورد عن أهل اللغة ما يوجب القول بالقياس ، فإن اثنين^(١) لو ضربا أمهما ، ف ضرب الأب أحدهما ؛ لأنه ضرب أمه ، صلح الرد عليه بـ : أن الآخر ضربها ، فلم لا تضربه ؟ وكذلك لو قال : لا تعط فلاناً إبرة ؛ لثلا يعتدي بها ، لم يصلح أن يعطيه سكيناً ؛ لأن معناهما واحد ، على أنا نقول بالقياس في الموضع الذي دل الشرع عليه وكلفنا إياه ، وفي تلك المواضع لم يدل الشرع عليه فلم يجب القول به . فقد أجاب القاضي بوجهين : أولهما كاختيار أبي الخطاب .

وهو يدل على أنه لو قال : قس عليه كل ما صلح للصفرء ، جاز . ويدل أيضاً على أنه إذا لم يعتق ، غير ما اعتقه مع أنه أسود ، أن لكل عاقل مناقضته ، ويقول له : لم يعتق غيره من السود ، وكذا قاله أبو الخطاب وغيره .

وأما إذا قال : اعتقت فلاناً لأنه أسود ، فقيسوا عليه كل أسود ، فذكر في «الروضة» : أنه لا يتعدى العتق غير من اعتقه ، ملزماً به للمخالف ، وفيه نظر . ولعل ظاهر ما ذكر من كلام القاضي وأبي الخطاب خلافه ، وقد قال القاضي في النص على العلة : واحتج بأن الاعتبار باللفظ دون

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط) : «ابنين» .

المعنى؛ لأنه لو قال: والله لا أكلت السكر؛ لأنه حلو، لم يحنث بغيره. الفروع
 كذا لفظ الشرع. وأجاب بجواز المناقضة، وبأن الشارع أمر بالقياس،
 وغيره لم يأمر بذلك. فلو قال لنا قائل: قيسوا كلامي بعبه على بعض،
 ثم قال: والله لا أكلت السكر؛ لأنه حلو، شرکه فيه كل حلو، وفي
 «الإيضاح» في الطلاق: وإن حلف على شيء لا ينتفع به، لم يجز أن
 ينتفع به ولا أحد ممن في كفه.

وإن حلف: لا يأوي معها بدار، ينوي جفأها ولا سبب، فأوى معها في
 غيرها، حنث. أو: لا عدت رأيتك تدخلينها، ينوي منعها، حنث ولو لم
 يرها، ونقل ابن هانئ: أقل الإيواء ساعة، وجزم به في «الترغيب». قال
 الحريري في «درة الغواص»: لا يقال: اجتمع فلان مع فلان، وإنما يقال:
 اجتمع فلان وفلان. وخالفه الجوهرى في «صحاحه» فقال: جامع على
 كذا، أي: اجتمع معه.

٢٢٧/٢

وإن قال: إن تركت هذا الصبي يخرج، فانت طالق، فأفلت، فخرج، أو
 قامت تصلي أو لحاجة، فخرج، إن نوى أن لا يخرج، حنث، وإن نوى أن
 تمنعه ولا تدعه، فإنها لم تتركه يخرج، فلا يحنث، نقله مهنا. نقل حرب:
 أكره إذا حلف: لا يلبس امرأته من كده، أن يعطي أجرة الخياط أو القصار
 أو نحو هذا.

وإن حلف: لا يفارق البلد إلا بإذن الوالي، أو: لا رأى منكراً إلا رفعه
 إليه، أو: لا تخرج امرأته وعبده إلا بإذنه، فعزل، وطلق وأعتق، أو حلف:

التصحیح

الحاشية

الفروع لا دخله لظلم رآه فيه فزال، ونوى* : ما دام، لم يحنث*، ومع السبب فيه روايتان* . ونصه : يحنث (٣م) .

التصحيح مسألة - ٣ : قوله : (وإن حلف : لا يفارق البلد إلا بإذن الوالي، أو : لا رأى منكراً إلا رفعه إليه، أو : لا تخرج امرأته وعبده إلا بإذنه، فغزل، وطلق وعتق، أو حلف : لا دخله لظلم رآه فيه، فزال، ونوى : ما دام، لم يحنث، ومع السبب فيه روايتان، ونصه : يحنث) . انتهى .

الحاشية * قوله : (لظلم رآه فيه فزال، ونوى)

أي : ما دام الوالي ولياً، وما دامت امرأته، وما دام الظلم موجوداً .

* قوله : (لم يحنث) فيه .

تقديره أي : لم يحنث بترك المحلوف عليه . وكذا قوله : (ونصه : يحنث) أي : بترك المحلوف عليه، مثل أن يدخل البلد في زمن زوال الظلم، أو يخرج امرأته وعبده بعد الطلاق والعتق بغير إذنه، وإنما ترك المصنف التصريح بذلك لظهوره . ولو قال في الأول : انحلت يمينه، وفي الثاني : ونصه : لا تنحل يمينه - كما قاله جماعة - كان أقرب إلى المقصود . والله تعالى أعلم .

* قوله : (ومع السبب فيه روايتان) .

قال في «المغني»^(١) : فإن كان اللفظ عاماً، والسبب خاصاً، مثل من دُعي إلى غداء فحلف : لا يتغدى، أو حلف : لا يقعد، فإن كانت له نية، فيمينه على ما نوى، وإن لم يكن له نية، فكلام أحمد يقتضي روايتين : إحداهما : أن اليمين محمولة على العموم؛ لأن أحمد سئل عن رجل حلف : أن لا يدخل بلداً لظلم رآه فيه، فقال : النذر يوفى به . يعني : لا يدخله . ووجه ذلك أن لفظ الشارع إذا كان عاماً لسبب خاص، وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب، كذلك يمين الحالف . وذكر القاضي، فيمن حلف على زوجته أو عبده : أن لا يخرج إلا بإذنه، فعتق العبد وطلق الزوجة، وخرجا بغير إذنه، لا يحنث؛ لأن قرينة الحال تنقل حكم الكلام إلى نفسها . وإنما يملك منع الزوجة والعبد مع ولايته عليهما، فكأنه قال : ما دمتما في ملكي؛ لأن السبب يدل

الفروع

هذه المسائل الخمسُ تنزَعُ إلى قاعدة هي أصلُ هذه المسائلِ كُلِّها وغيرها، وهي أنَّ التصحيح اللفظَ العامَّ هل يخصُّ بسببه الخاص، إذا كان السببُ هو المقتضي له، أو يُقضى بعموم اللفظ؟ وجهان للأصحاب . قاله في القاعدة الرابعة والعشرين بعد المئة، وتابعه في «القواعد الأصولية»:

أحدهما: العبرة بعموم اللفظ، قال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، أوّل الباب: وإن كان اللفظُ أعمَّ من السبب، أخذ بعموم اللفظ، وقيل: بل بخصوص السبب. انتهى .

قال الناظم:

فإن كان معناه أعمَّ فخذُ به وخلَّ خصوصَ اللفظ عند تسدِّد واختاره القاضي في «الخلاف»، والآمدِّي وأبوالفتح الحلواني وأبوالخطاب، وغيرهم، قال في «القواعد الفقهية»: وأخذوه من نص أحمد في رواية علي بن سعيد

على أن النية في الخصوص كدلالته عليها في العموم . ولو نوى الخصوص لا اختصت يمينه به، وكذلك إذا وجد ما يدلُّ عليها، ولو حلف لعامل له لا يخرج إلا بإذنه فعزل، أو حلف: لا يرى منكراً إلا رفعه إلى فلان القاضي، فعزل.

فوجهان؛ بناءً على ما تقدم: أحدهما: لا تنحلُّ يمينه بعزله .

قال القاضي: هذا قياسُ المذهب؛ لأنَّ اليمينَ إذا تعلَّقت بعين موصوفة تعلَّقت بالعين، وإن تغيرت الصفة . وهذا أحدُ الوجهين لأصحاب الشافعي . والوجهُ الآخرُ: تنحلُّ اليمينُ بعزله، وهو مذهبُ أبي حنيفة؛ لأنَّه لا يُقالُ: رفعه إليه إلا في حال ولايته . فعلى هذا لو رأى المنكرَ في ولايته، فأمكنه رفعه، فلم يرفعه حتى عُزِلَ، لم يبرِّ برفعه إليه حال كونه معزولاً . وهل يحنثُ بعزله؟ فيه وجهان: أحدهما: يحنثُ؛ لأنَّه قد فات رفعه إليه، فأشبه ما لو مات . والثاني: لا يحنثُ؛ لأنَّه لم يتحقَّق فواته لاحتمال أن يلي ويرفعه إليه، بخلاف ما إذا مات، فإنه يحنثُ؛ لأنَّه قد تحقَّق فواته، وإن مات قبل إمكان رفعه إليه، حنثُ أيضاً؛ لأنَّه قد فات فأشبه ما لو حلف: ليضربنَّ عبده في غد، فمات العبدُ اليوم، ويحتملُ أن لا يحنثُ؛ لأنَّه لم يتمكَّن من فعل المحلوف عليه، فأشبهه المكره . وإن قلنا: لا تنحلُّ يمينه بعزله فرفعه إليه بعد عزله، برِّ بذلك . انتهى .

الفروع

التصحيح فيمن حلف: لا يصطادُ من نهر لظلم رآه فيه، ثم زال الظلم، قال أحمد: النذرُ يوفى به . وكذلك أخذوه من قاعدة المذهب؛ فيمن حلف: لا يكلم هذا الصبي، فصار شيخاً؛ أنه يحث بتكليمه، تغليياً للتعيين على الوصف، قالوا: والسببُ والقرينةُ عندنا تعمُ الخاصَّ، ولا تخصُّصُ العامَّ، انتهى .

قال المصنف هنا: ونصه: يحث، وذلك لأن الاعتبارَ بعموم اللفظ . والوجه الثاني: العبرةُ بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وهو الصحيحُ عند صاحبِ «المغني»، و«البلغة»، و«المحرر»، لكن المجدد استثنى صورةَ النهر وما أشبهها، كمن حلف: لا يدخلُ بلدًا لظلم رآه فيه، ثم زال الظلم، فجعل العبرة في ذلك بعموم اللفظ، وعدى الشيخُ الموفقُ الخلاف إليها أيضاً . ورجَّحه ابن عقيلٍ في «عمد الأدلة»، وقال:

الحاشية

قد ظهر أن ما نقله المصنفُ في «الفروع» في هذه المسألة موافقٌ لما نقله الشيخُ في «المغني» أو قريبٌ منه، وفهم من كلامهما أننا إذا قلنا: تنحلُّ اليمينُ بالعزل، فعزل، وكان قد رأى المنكرَ في حال ولايته، أنه لا يبرُّ برفعه بعد عزله . ثم حكياً خلافاً في حثه بعزله، وعللَّ الشيخُ حثه بفواته بعزله، وعللَّ عدمَ الحثِّ بأنه لم يتحقق فواته لاحتمال أن^(١) يلي فيرفعه إليه . وذكر أنه إذا مات يحثُّ؛ لأنه قد تحقق فواته . وهذه النقولُ تدلُّ على أن اليمين لا^(٢) تنحلُّ؛ لأنها لو انحلت لما حصل حثُّ حال كونها منحلَّةً . ومما يقوي ذلك أنهم - على القول بأنها تنحلُّ - جعلوا السببَ بمنزلة النية، ولو نوى أنه يرفعه إليه ما دام قاضياً، ثم عزَّل ولم يرفعه إليه، لكونه^(٣) خرج عن صفة القاضي، ولم يصر قاضياً بعد ذلك، أنه لا يحثُّ، فإذا جعل السببَ بمنزلة النية وجب أن يقال: إذا قلت: تنحلُّ اليمينُ، أنه لا يحصلُ حثُّ مع كونها منحلَّةً . وكلامُ «المقنع» يقتضي ذلك، فإنه قال: فصارَ كالمنويِّ سواء . وقال في «المحرر» في غير مسألة الظلم، يريد ما دام كذلك، أو السببُ يقتضيه، فعزل، انحلت يمينه، ولم يزد على ذلك . وظاهره: أنه لا حثُّ مع كونها منحلَّةً . وهذا ظاهرٌ؛ لأننا إذا قلنا: إن حالة العزل لم تدخل في يمينه، وأنه لم يلتزم ذلك إلا في حال

(١) في (ق): «أنه» .

(٢) في (ق): «لم» .

(٣) في (ق): «ككونه» .

الفروع

وهو قياسُ المذهب . وجزمَ به القاضي في موضع من «المجرد»، واختاره الشيخُ تقي التصحيح الدين، وفرَّق بينه وبين مسألة النهر المنصوصة، وذكره، قال في «القواعد»: وهذا أحسن، وقد يكونُ جدُّه لَحَظَ هذا . انتهى . فتلخص في ذلك ثلاثة أقوال .

وقال الزركشي أيضاً لما تكلم على لفظ الخرقى: إذا لم ينو شيئاً: لا ظاهرَ اللفظ ولا غيرَ ظاهره، رجع إلى سببِ اليمينِ وما هيَّجها، فإذا حلف: لا يأوي مع امرأته في هذه الدار، وكان سببُ يمينه غيظاً من جهة الدار، لضرر لحقه من جيرانها، أو مئة حصل عليه بها، ونحو ذلك، اختصت يمينه بها، كما هو مقتضى اللفظ، وإن كان لغيب من المرأة يقتضي جفاءها، ولا أثر للدار فيه، تعدى ذلك إلى كلِّ دارٍ؛ المحلوف عليها بالنص، وما عداها بعلّة الجفاء التي اقتضاها السببُ، وكذا إذا حلف: لا يدخلُ بلداً لظلم رآه فيه، أو:

الولاية، فكيف يحنثُ بترك شيء لم يلتزم فعله ولا حكم عليه بفعله؟ هذا غيرُ ظاهر لي، وكلامه الحاشية في «الفروع» في أوله يعطي هذا المعنى؛ وهو قوله: (ونوى ما دام لم يحنث، ومع السبب روايتان) أي: يحنثُ أو لا^(١)، فتكون إحدى الروايتين أنه لا يحنثُ مع عدم الرفع في حال العزل، ولو تحققنا عدم الرفع كما إذا مات الحالف . ويصيرُ كمن حلف أنه يضرب عبده في غد، ثم مات الحالف قبل الغد، لكنَّ قوله بعد ذلك: (وفي حنثه بعزله أو جهة)، يخالف ذلك . والظاهرُ أنه نقل المسألة من «المغني»، فتبع^(٢) كلامه في غالبِ نقله، ومما يقوي أننا إذا جعلنا السببَ كالنية، أنه لا حنثُ بترك المحلوف عليه في حال العزل، ما استشهد به الشيخُ على^(٣) . . . من كلام القاضي، فيمن حلف على زوجته أو عبده، أنه لا يخرجُ إلا بإذنه، فعتق وطلق الزوجة، وخرجا بغيرِ إذنه، أنه لا يحنثُ، فأخذوا من عدم الحنثِ أن السببَ يخصُّ العموم . فلزم من ذلك أنه متى جُعلَ السببُ مخصصاً كالنية، أنه لا حنثُ في فواته في زمنٍ لم يَدْخُلَ في اليمين، وهو زمنُ عدم الولاية، كما قيل: في النية . والله أعلم .

(١) في (ق): «وإلا» .

(٢) في (ق): «فيقع» .

(٣) بعدها في (ق): «بياض بقدر ثلاث كلمات» .

الفروع

التصحيح لا يكلمُ زبداً لشربه الخمر، فزال الظلم، وترك زيد شرب الخمر، جاز له الدخول والكلام؛ لزوال العلة المقتضية لليمين .

وكلام الخرقى يشمل ما إذا كان اللفظ خاصاً، والسبب يقتضي التعميم كما مثلنا أولاً، أو كان اللفظ عاماً والسبب يقتضي التخصيص كما مثلنا ثانياً، ولا نزاع بين الأصحاب - فيما علمت - في الرجوع إلى السبب المقتضي للتعميم، واختلف في عكسه؛ فقيل: فيه وجهان، وقيل: روايتان، وبالجملة فيه قولان أو ثلاثة:

أحدها: وهو المعروف عند القاضي في «التعليق» وفي غيره، واختيار عامة أصحابه؛ الشريف، وأبي الخطاب في «خلافهما»: يؤخذ بعموم اللفظ، وهو مقتضى^(١) نص أحمد، وذكره .

والقول الثاني: وهو ظاهر كلام الخرقى، واختيار أبي محمد، وحكي عن القاضي في موضع: يحمل اللفظ العام على السبب، ويكون ذلك السبب مبنياً على أن العام أريد به خاص .

الحاشية

ثم أعلم أنه ظهر أن فائدة حلّ اليمين على أحد القولين، على ما دلّ عليه آخر كلام «الفروع» وآخر كلام «المغني» في ذكر الخلاف وتعليقه، لا يدخل فيها عدم الحنث، و^(٢) ظاهر «المغني» أو صريحه: أن حكم الحنث باقٍ، لما ذكره من تعليل الخلاف في الحنث بعزله، وعدم الحنث . وأنه يحنث بالموت على المرجح لتحقيق فواته، وذكر احتمالاً بعدم الحنث؛ تخريجاً على المكروه، لا على أن اليمين انحلت بالعزل، وأن الفائدة أنه لا يبر بالرفع في حال العزل، كما صرح به كل واحد منهما . وأن ظاهر «المقنع» و«المحرر» وأول كلام «الفروع» في قوله: (ومع السبب روايتان)؛ أي: هل يحنث أو لا؟ وأول كلام «المغني»، ولا سيما فيما استشهد به من كلام القاضي من أن الزوجة والعبد إذا خرجا بعد الطلاق والعتق لا يحنث . ولعل هذا أظهر . والله أعلم .

(١) في (ط): «يقتضى» .

(٢) في (ق): «بل» .

وإن انحلت بعزله على أحد الوجهين، لم يبر برفعه المنكر بعد عزله، الفروع
وفي حثه بعزله أوجه؛ الثالث: يحث، إن أمكنه في ولايته* (٤م، ٦).

والقول الثالث: لا يقتضي التخصيص؛ فيما إذا حلف: لا يدخل بلداً لظلم رآه فيه، التصحيح
ويقتضي التخصيص، فيما إذا دُعي إلى غداء، فحلف: لا يتعدى، أو حلف: لا يخرج
عبده، ولا زوجته إلا بإذنه، والحال يقتضي ما داماً كذلك. وقد أشار القاضي إلى هذا
في «التعليق». انتهى كلام الزركشي.
وهو موافق لما قاله في «القواعد» وغيره، وكل منهما زاد في النقول على الآخر من
جهة من اختار في المسألة.

وملخصه: أن القاضي وعامة أصحابه، كالشريف وأبي الخطاب في «خلافهما»،
وأبي الفتح الحلواني والآمدي وغيرهم، قالوا: الاعتبار بعموم اللفظ، وهو المنصوص،
وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي» وهو ظاهر ما جزم به الناظم. وأن ابن عقيل/ في ٢٤٤
«عمد الأدلة»، والشيخ الموفق، والشارح وصاحب «البلغة»، والشيخ تقي الدين،
والقاضي في موضع في «المجرد» - واختاره ابن رجب، وهو ظاهر كلام الخرقى وغيره -
قالوا: الاعتبار بخصوص السبب، وهو الصواب، وأن المجد ومن تبعه فرقوا، وأشار
إليه القاضي في «التعليق»، كما نقله الزركشي، وإن كان المجد لحظ ما قاله حفيده فيكون
قد وافق الموفق، والله أعلم.

مسألة - ٤ - ٦: قوله: (وإن انحلت بعزله في أحد الوجهين، لم يبر برفعه
المنكر بعد عزله، وفي حثه، بعزله أوجه؛ الثالث: يحث، إن أمكنه في ولايته)
انتهى.
ذكر مسألتين:

الحاشية

* قوله: (الثالث: يحث إن أمكنه في ولايته)

أي: أمكنه رفعه/ في حال ولاية الوالي ولم يفعل، حث على هذا الوجه. وإن لم يمكنه رفعه، ٢٢٩
لم يحث.

الفروع

التصحیح المسألة الأولى - ٤ : هل تنحلُّ يمينه بعزل الوالي أم لا؟ ظاهرُ كلام المصنّف إطلاقُ الخلاف، وأطلقه في «المقنع»^(١)، و«الشرح»^(١)، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم:

أحدهما: تنحلُّ يمينه، صحَّحه في «التصحیح»، وهو ظاهرُ كلامه في «الوجيز»، وظاهرُ ما اختاره الشيخُ الموفقُ وغيره أولاً، وهو الصواب .

الوجه الثاني: لا تنحلُّ يمينه، قال القاضي: قياسُ المذهب لا تنحلُّ، وهما مبنيان على القاعدة المتقدمة، صرَّح به في «القواعد» و«المغني»^(٢) وغيرهما، وقال في «الترغيب»: إن كان السببُ أو القرائنُ تقتضي حالة الولاية، اختصَّ بها، وإن كانت تقتضي الرفعَ إليه بعينه، مثل أن يكون مرتكبُ المنكر قرابةً الوالي مثلاً، وقصدَ إعلامه بذلك لأجل قرابته . ودكَّر الولاية تعريفاً، تناول اليمين حال الولاية والعزل .

المسألة الثانية - ٥ : إذا قلنا تنحلُّ يمينه، ورأى المنكر في ولايته، ولم يرفعه حتى عُزِلَ، فهل يحنثُ أم لا؟ أو يحنثُ إن أمكنه؟ أطلق ثلاثة أوجه، وفيه مسألتان: إحداهما: إذا أمكنه رفعه ولم يرفعه، وفيها وجهان، وأطلقهما في «المغني»^(٢)، و«الشرح»^(١) والمصنّف:

أحدهما: يحنث بعزله، وهو أولى .
والوجه الثاني: لا يحنث .

والثانية - ٦ : إذا لم يمكنه رفعه حتى عُزِلَ أو مات، فهل يحنثُ أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يحنث ، قدَّمه في «المغني»^(٢) و«الشرح»^(١) .

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٢٨ .

(٢) ٥٤٦/١٣ .

وإن لم تنحلَّ بعزله، فرفعه إليه بعد عزله، برّ . وإن لم يعيّن الواليّ إذن، الفروع
ففي تعيينه وجهان في «الترغيب»، للتردّد بين تعيين العهد والجنس . وفيه: لو
علم به بعد علمه، فقليل: فات البرّ، كما لو رآه معه، وقيل: لا، لإمكان
صورة الرفع، فعلى الأول: هو كإبرائه من دينٍ بعد حلفه ليقضيته، وفيه
وجهان (٧م، ٩).

والوجه الثاني: لا يحنث، قلت: وهو الصواب، وأطلق الخلاف في «الترغيب». التصحيح
مسألة ٧ - ٩: قوله: (وإن لم تنحلَّ بعزله، فرفعه إليه بعد عزله، برّ . وإن لم
يعيّن الواليّ إذن، ففي تعيينه وجهان في «الترغيب»؛ للتردّد بين تعيين العهد
والجنس . وفيه: لو علم به بعد علمه، فقليل: فات البرّ، كما لو رآه معه، وقيل: لا؛
لإمكان صورة الرفع، فعلى الأول: هو كإبرائه من دينٍ بعد حلفه ليقضيته، وفيه
وجهان) انتهى . فيه مسائل من «الترغيب» أطلق فيها الخلاف، واقتصر عليه،
وأطلقهما في «القواعد الأصولية»:

المسألة الأولى - ٧: إذا لم يعيّن الواليّ، فهل يتعيّن، ويكون من كان في زمن
حلفه، أو لا يتعيّن؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يتعيّن . قلت: وهو الصواب، حيث لم يكن نية ولا سبب، فيكون
للجنس، فيشمل كلّ والٍ يولّى .

والوجه الثاني: يتعيّن، وهو من كان اليمين في زمنه، فيكون للعهد، وظاهر الحال
يقتضي ذلك .

المسألة الثانية - ٨: لو علم به بعد علمه، أي: بعد علم الواليّ، صرح به في
«القواعد»، وهو واضح، فهل فات البرّ، كما لو رآه معه أو لا؛ لإمكان صورة الرفع؟
أطلق الخلاف، وكذا قال في «القواعد» وهذا لفظ صاحب «الترغيب»، فنقله . قلت:

الفروع وكذا قوله جواباً لقولها: تزوجت علي^(١): كلُّ امرأة لي طالق، تطلقُ على نصّه، وقطع به جماعة؛ أخذاً بالأعمّ من لفظ وسبب. وقوله لمن عليه دينه: إن خرجت، فعبدني حرّاً، ونحوه، ويتوجّه مثله* من قيل له: خرجت امرأتك، فطلقها، أو قال له عبده: قدم أبوك أو مات عدوك، فأعتقه. ولم يوقعه ابن عقيل؛ لبطلان الخبر، لدلالة الحال؛ لأنّه مقدّر بشرط أو تعليل. وفي «الانتصار» في قوله لأكبر منه: هو حرٌّ لأنّه ابني، عتق ولم يُقبل تعليله بكذب، كقوله: أنت طالق لأنك قمت، وقع وإن كانت ما قامت. وفي «الفنون»: أنت طالق؛ ما سرق ذهبي غيرك، وعلم سرقها، وقع،

التصحيح هي شبيهة بما إذا لم يمكنه^(٢) رفعه إليه إلا بعد عزله، على ما تقدم، والصواب: أن البرّ قد فات، وهو الظاهر من حال الحالف.

المسألة الثالثة - ٩: على القول بأن البرّ قد فات، قال: هو كإبرائه من ذين بعد حلفه ليقضيته، وفيه وجهان. وأطلقهما المصنّف في أواخر هذا الباب، والتصحيح: أنّه لا يحث، صححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، فكذا التصحيح هنا أنّه لا يحث، ويأتي ذلك عند كلام المصنّف فيها محرراً إن شاء الله تعالى في المسألة الحادية والأربعين^(٣).

الحاشية * قوله: (ويتوجّه مثله)

أي: من قيل له: خرجت امرأتك، فطلقها. أو قال له عبده: قدم أبوك، أو مات عدوك، فأعتقه، فبان كذباً، هذا الأصل ذكره في «الاختيارات» في أول تعليق الطلاق بالشروط، وذكر فيه صوراً يكثر وقوعها، فمن أراد الوقوف عليها، فلينظر ذلك الموضع.

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ج): «يكن».

(٣) ص ٦٢.

وإن حلفَ زجراً، لم يقع بالشكِّ . وإن حلفَ للصِّ لا يُخبرُ به، فسُئِلَ عَمَّن الفروع هو معهم، فبرأهم دونه لينبئه عليه، حنث إن لم ينو حقيقة الغمزِ . وإن حلفَ ليتزوجنَّ، برَّ بعقد صحيح، وكذا قيل لو كانت يمينه على امرأته* ولا نيةً ولا سبب، واختارَه الشيخُ، كحلفه لا يتزوجُ عليها، والمذهبُ: يبرُّ بدخوله بنظيرتها، والمرادُ - والله أعلم - بَمَنْ تغمُّها وتتأذى بها، كظاهرِ رواية أبي طالب، وفي «المفردات» وغيرها: أو مقاربتها .

وقال شيخنا: إنما المنصوص أن يتزوج ويدخل، ولا يشترط مماثلتها، واعتبرَ في «الروضة»: حتى في الجهاز، ولم يذكر دخولاً، وإن حلف: ليطلقنَّ ضرَّتها، ففي برِّه رجعيُّ خلافٌ^(١٠٢) . وإن حلف: لا يضرُّها، فعَضُّها أو خنقها ونحوه، وقيل: ونوى بيمينه إيلاهما، حنث، وأطلق في «الروضة»، إن حلف: ليضرَّتها، فخنقها أو عضَّها، لم يحنث .

فصل

وإن حلفَ: لا يدخلُ دارَ فلان هذه، فدخلها^(١) وهي فضاء أو مسجدٌ أو حمامٌ، أو باعها، أو: لا لبستُ هذا القميص، فصار رداءً أو عمامةً . أو:

مسألة - ١٠ : قوله: (وإن حلفَ ليطلقنَّ ضرَّتها، ففي برِّه رجعيُّ خلافٌ) . انتهى: الصحيح أخذ القولين: يبرُّ به . قلت: الصوابُ أنه إن كان ثمَّ نيةً أو قرينةً رجع إليها، وإلا برُّ؛ لأنه طلق .
والقول الثاني: لا يبرُّ إلا بطلاقِ بائنٍ .

الحاشية

* قوله: (وكذا قيل لو كانت يمينه على امرأته)

أي: قال في يمينه: لأتزوجنَّ على امرأتي .

(١) لبست في (ر) .

الفروع لا كلمتُ هذا الصبيِّ، فصار شيخاً، أو: امرأةَ فلان هذه أو عبده أو صديقه هذا، فزال ذلك، ثمَّ كَلَّمَهُ . أو: لا أكلتُ لحم هذا الحَمَلِ، فصارَ كبشاً، أو: هذا الرطبِ، فصارَ تمرّاً أو دُبساً - نص عليه - أو هذا اللبنِ، فصارَ جُبناً ونحوه، ولا نيةً ولا سببَ، حنث . كقوله: دار فلان فقط^(١)، أو التمرَ الحديثَ، فَعَتَّقَ، أو الرجلَ الصحيحَ، فمرضَ، وكالسفينة تُنْقَضُ ثمَّ تعادُ، وفيه احتمالٌ، وقيل: لا . واختاره القاضي والشيخُ في نحو: بيضة صارتَ فرخاً، فلو حلفَ: ليأكلنَّ من هذه التفاحة أو البيضة، فعمل منها شراباً أو ناطفاً، فالوجهان، ومثلها بقية المسائل .

فصل

وإن حلف: لا يبيعُ، أو: لا ينكحُ، فعقدٌ فاسداً، لم يحنثَ، وعنه: بلى، وعنه: بلى في البيعِ، وقيل: يحنثُ بمختلَفٍ فيه . وإن^(٢) قيَّدَ بيمينه بممتنعِ الصُّحة كخمرٍ، حنث في الأصحِّ، وخالفَ القاضي في: إن سرقتَ مني شيئاً وبعته، فأنتِ طالقٌ . و: إن طلقْتُ فلانةَ الأجنبيةَّ، فأنتِ طالقٌ، فوجدَ . والشراءُ كالبيعِ، وخالفَ في «عيون المسائل» في: إن سرقتَ مني شيئاً وبعته، كما لو حلف: لا يبيعُ، فباعَ بيعاً فاسداً، وإن حلف: لبيعه، فباعه بعرض^(٣)، برَّ . وكذا نسيئةً، وقيل: بقبضِ ثمنه، وإن حلف: لا يبيعُ، أو:

التصحیح

الحاشية

(١) أي اكتفى بذلك ولم يزد عليه ما يعين الدار كالإشارة إليها .

(٢) في (ر): «فإن» .

(٣) في (ط): «بعوض» .

الفروع

لا يُؤجر، أو: لا يزوج لفلان، حنث بقوله .

ويحنث في هبة وهدية ووصية وصدقة وعارية بفعله، وإن لم يقبل، وفي «الموجز»، و«التبصرة»، و«المستوعب» مثله في بيع^(١٦). وقاله القاضي في^(١): إن بعثك، فأنت حرٌّ . وفي «الترغيب»: إن قال الآخر: إن اشتريته، فهو حرٌّ، فاشتراه عتق من بئعه سابقاً للقبول، وإن نذر أن يهبه له، برّاً بالإيجاب، كيمينه، وقد يقال: يحمل على الكمال، ذكره شيخنا .

وإن حلف لا يهبه، فليل: لا يحنث بإعارته والصدقة عليه، كحلفه لا يتصدق عليه فيهبه، في الأصح، وقيل: يحنث، وقيل: بالصدقة . اختاره القاضي وغيره^(١٢، ١١م) .

(١٦) تنبيه: قوله: (ويحنث في هبة وهدية ووصية وصدقة وعارية بفعله، وإن لم يقبل، وفي «الموجز» و«التبصرة»، و«المستوعب» مثله في بيع) انتهى .

لم نر ما قاله في «المستوعب» والذي رأيناه فيه: وإن حلف: لا يبيع، فباع فلم يقبل المشتري، لم يحنث، وقطع به .

مسألة - ١١ - ١٢: قوله: (وإن حلف: لا يهبه، فليل: لا يحنث بإعارته، والصدقة عليه . . . وقيل: يحنث، وقيل: بالصدقة، واختاره القاضي وغيره) انتهى .

ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١١: إذا حلف: لا يهبه، فأعاره؛ فهل يحنث بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المذهب»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

الحاشية

(١) ليست في (ر) .

الفروع

التصحيح أحدهما: لم^(١) يحنث . وهو الصحيح، وعليه الأكثر، منهم القاضي والشيخ الموفق والشارح، وابن عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم، وجزم به في «الوجيز»، و«منور الأدمي»، وقدمه في «الكافي»^(٢)، وغيره، وصححه في «المغني»^(٣) وغيره .
والوجه الثاني: يحنث، قدمه في «الهداية»، وهو ظاهر ما قدمه في «المحرر» وصححه . قلت: يحتمل أن الخلاف مبني على أن العارية؛ هل هي هبة منفعة، أو إباحة منفعة، على ما تقدم في باب العارية^(٤)، فإن قلنا: هبة منفعة، حنث، وإلا فلا .
وصححنا هناك أنها إباحة منفعة . ويحتمل أن الخلاف مطلقاً لرجوع الأيمان إلى العرف، وهو ظاهر كلام الأكثر .

المسألة الثانية - ١٢ : إذا حلف : لا يهبه فتصدق عليه، فهل يحنث بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف^(٥) :

أحدهما: يحنث . وهو الصحيح، اختاره القاضي والشيخ الموفق والشارح وقدماه، وصححه في «الخلاصة»، وجزم به في «الوجيز»، قال في «تصحيح المحرر»: هذا المذهب .

والوجه الثاني: لا يحنث، اختاره أبو الخطاب في «الهداية»، وقال: هذا ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به الأدمي في «منتخبه»، وقيل: يحنث هنا، وإن لم يحنث بالإعارة .

الحاشية

(١) في (ط): «لا» .

(٢) ٤٣/٦ .

(٣) ٤٩٤/١٣ .

(٤) المسألة الثالثة من العارية .

(٥) بعدها في (ط): «وأطلقه في «المذهب»، و«الرعايتين»، و«الحاويين» وغيرهم، وظاهر «المحرر» إطلاق الخلاف» .

ويحنت بوقفه عليه، وقيل: لا كوصيته له، وصدقة واجبة، ونذر، الفروع وكفارة، وتضييفه، وإبرائه . وقد تقدّم: هل يسقط دينٌ بهبة؟ وفي محاباة بيع وجهان^(١٣). ويحنت بالهدية، خلافاً لأبي الخطاب .

وإن حلف: لا يتصدق، فأطعم عياله، لم يحنت .

وإن حلف: لا يصلّي، شمل الجنازة، خلافاً لأبي حنيفة، ذكره أبو الخطاب، وغيره؛ لأنّه يقال: صلاةُ الجنازة؛ فتدخلُ في العموم، قال صاحبُ «المحرر» وغيره: والطوافُ ليس صلاةً مطلقةً ولا مُضافةً، فلا يقال: صلاةُ الطواف، كما لا يقال: صلاةُ التلاوة، كذا قال^(١)، وظاهر

(١٦) تنبيه: محلُّ الخلاف في صدقة التطوع، أما الصدقةُ الواجبةُ، والنذرُ، والضيافةُ التصحيح الواجبةُ، فلا يحنتُ به، قولاً واحداً، كما نبّه عليه المصنّف وغيره .

مسألة - ١٣: قوله: (وفي محاباة بيع وجهان) انتهى . وأطلقهما في «المذهب»، و«المحرر»، و«الشرح»^(٢) و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم»، وغيرهم:

أحدهما: يحنت . قلت: وهو الصواب والصحيح، صحّحه في «الخلاصة»، وجزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهما . وقدمه في «الهداية»، و«المقنع»^(٢)، وغيرهما .

والوجه الثاني: لا يحنت، وهو احتمالُ لأبي الخطاب في «الهداية»، و/اختاره ٢٤٥ الشيخُ الموفق، والشارحُ وابنُ عبدوسٍ وغيرهم، وجزمَ به في «المنور» .

الحاشية

(١) بعدما في (ط): «كما لا يقال صلاة التلاوة» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠/٢٨ .

الفروع كلامهم خلافه . وسبق أنه هو والأصحاب قالوا: إنه صلاة، وأنهم احتجوا بدخوله في العموم، وكذا قال القاضي وغيره في الصلاة وقت النهي: الطواف ليس بصلاة في الحقيقة؛ لأنه أبيع فيه الكلام والأكل، وهو مبني على المشي، فهو كالسعي . وقيل له: المراد بقوله: «إذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً»^(١): إذا قعد للتشهد؟ فقال: التشهد لا يسمى صلاة؛ ألا ترى أنه لا يقال: صلى التشهد قاعداً . وفي كلام أحمد: الطواف صلاة، وقال أبو الحسين وغيره عن قوله عليه السلام: «الطواف بالبيت صلاة»^(٢): يوجب أن يكون الطواف بمنزلة الصلاة في جميع الأحكام إلا فيما استثناءه، وهو النطق .

قال الأصحاب رحمهم الله: أو حلف: لا يصوم^(٣)، حنث بشروع صحيح، وقيل: إن حنث ببعض المحلوف، وقيل: بفراغه، كقوله: صلاة أو صوماً، وكحلفه ليفعلته، وقيل: بركعة بسجديتها، وفي «الترغيب»: وعليه وعلى الأول يُخرَج إذا أفسده .

ويحنث حالف: لا يحج، بإحرامه به، وقيل: بفراغ أركانه . ويحنث بحج فاسد، وفي حنثه باستدامة الثلاثة وجهان*^(١٤م) .

التصحیح مسألة - ١٤ : قوله: (وفي حنثه باستدامة الثلاثة وجهان) انتهى . يعني: لو كان حال حلفه صائماً، أو حاجاً، والثالثة الصلاة، وأطلقهما في «الرعاية الكبرى» في الصوم

الحاشية * قوله: (وفي حنثه باستدامة الثلاثة وجهان)

أي: استدامة الصوم والحج مثل أن يحلف لا يصوم وهو صائم، أو لا يحج وهو محرم به، وأما

(١) يعني به: «قوله»: قول النبي ﷺ، والحديث أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) (٨٢) عن عائشة .

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦٠) عن ابن عباس .

(٣) بعدها في (ر): «أو لا» .

فصل

الفروع

وإن حلف: لا يأكل لحماً، لم يحنث بمرقه في الأصح، كمنح وكبد
وكلية وكرش وكارع وشحمة وألية وغيرها، إلا بنية اجتناب الدسم .
وفي لحم رأسٍ / ولسان ولحم لا يؤكل، وجهان (١٥٢، ١٧) .

٢٢٨/٢

التصحیح

والحج، وفي «الصغرى» في الصوم:
أحدهما: يحنث^(١) .

والوجه الثاني: لا يحنث، ولعله أولى، ولكن لا تتصور المسألة في الصلاة فيما
يظهر، اللهم إلا أن يكون في التعليق، وهو بعيد . وقال شيخنا: قد يقال: حلف في
الصلاة ناسياً، وقلنا: لا تبطل، ثم قال: والذي يظهر أن الثالث الطواف، فيحلف وهو
طائف ثم يستديمه^(٢) .

مسألة - ١٥ - ١٧: قوله: (وفي لحم رأس ولسان ولحم لا يؤكل، وجهان) انتهى .
وأطلقهما في «الرعيتين»، و«النظم»، فذكر مسائل:

المسألة الأولى - ١٥: إذا حلف: لا يأكل لحماً، فأكل لحم الرأس؛ فهل يحنث أم
لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يحنث بأكل الخد، اختاره أبو الخطاب . قال الزركشي: وهو مناقض
لاختياره فيما إذا حلف لا يأكل رأساً . انتهى . قال في «الخلاصة»: يحنث بأكل لحم

الحاشية الصلاة، فلا يمكن أنها الثالث؛ لأنه لا يحلف وهو في الصلاة ثم يستديمه؛ لأنها تبطل بالكلام
بالحلف، إلا أن يقال: إنه حلف وهو في الصلاة وهو ناسٍ . ويقال: إن كلام الناسي لا يبطلها .
والذي يظهر أن الثالث الطواف، مثل أن يحلف وهو في الطواف، ثم يستديمه؛ إما أن يكون
حلف: لا يطوف واستدامه، أو حلف: لا يصلي وهو في الطواف واستدامه . وقلنا: يحنث
بالطواف، وإن الطواف يدخل في مطلق الصلاة على الخلاف الذي قدّمه المصنف .

(١) بعدها في (ط): «وهو قياس ما إذا حلف: لا يركب ولا يلبس، واستدامه» .

(٢) بعدها في (ط): «ويدل عليه سياق المصنف، فإنه ذكر أولاً أحكام الطواف، ثم أحكام الصوم، وأدخل مسألة الصلاة
ضمناً، ثم الحج، وهذا واضح جداً» .

الفروع

التصحيح الرأس على الأصح، قال في «المذهب»: حنث بأكل الرأس في ظاهر المذهب، وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره .

والوجه الثاني: لا يحنث حتى ينويه، قال الزركشي: هذا ظاهر كلام أحمد واختيار القاضي، وحكي عن ابن أبي موسى، وقال أبو الخطاب: لا يحنث بأكل رأس، لم تنجر العادة بأكله منفرداً، قال في «المغني»^(١): فإن أكل رأساً أو كارعاً، فقد روي عن أحمد ما يدل على أنه لا يحنث . انتهى . قال القاضي: لأن اسم اللحم لا يتناول الرؤوس . انتهى . وقدمه في «الشرح»^(٢) .

المسألة الثانية - ١٦: لو أكل اللسان؛ فهل يحنث أم لا؟ أطلق الخلاف . واعلم أن أكل اللسان كأكل لحم الرأس خلافاً ومذهباً، قال الزركشي: لا يحنث بأكل اللسان، على أظهر الاحتمالين، وأطلق الخلاف في «المغني»^(١) و«الشرح»^(٢) و«الرعايتين»، و«النظم» .

المسألة الثالثة - ١٧: إذا أكل لحماً لا يؤكل؛ فهل يحنث به أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«الحاوي»:

أحدهما: يحنث . وهو الصحيح، قال في «الكافي»^(٣): ولو حلف! لا يأكل لحماً، تناولت يمينه أكل اللحم المحرم، وجزم به في «المغني»^(٤)، و«الشرح»^(٥) ونصراه، وابن عبدوس في «تذكرته»، قال الزركشي: ظاهر كلام الخرقى: أنه يحنث بأكل اللحم، فتدخل اللحوم المحرمة، كلحم الخنزير ونحوه، وهو أشهر الوجهين، وبه قطع أبو محمد . انتهى .

الحاشية

(١) ٦٠٠/١٣ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٦/٢٨ .

(٣) ٤٦/٦ .

(٤) ٦٠٢/١٣ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٨/٢٨ .

ويَحْنُثُ بِسَمَكٍ؛ تقديمًا للشرع واللغة، وعند ابن أبي موسى: لا، ونقل الفروع صالحُ وابن هانئ: إن حلف لا يشتري لحمًا، فاشترى رأساً أو كارعاً، إن كان لشيء تأذى به من اللحم، فالرأسُ مفارقٌ للبدن، وإن كان عَقْدُهُ لا يشتري لحمًا لجميعه، فلا يُعْجَبُنِي يشتري شيئاً من الشاة، قال: وإن حلف لا يأكلُ لحمًا، فأكلَ شحمًا، فلا بأس إن كان لشيءٍ لحقه من اللحم، وإلا فلا يأكله، وهل بياضُ لحمٍ - كسمينِ ظهرٍ وجَنْبٍ، وسَنَامٍ - لحمٌ أو شحمٌ؟ فيه وجهان (١٨م، ١٩).

والوجه الثاني: لا يَحْنُثُ، وحُكِيَ عن ابن أبي موسى، وهو قويٌّ .

التصحیح

مسألة - ١٨ - ١٩: قوله: (وهل بياضُ لحمٍ - كسمينِ ظهرٍ وجَنْبٍ وسَنَامٍ - لحمٍ أو شحمٍ؟ فيه وجهان) انتهى . ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١٨: هل بياضُ اللحمِ مثلُ سمينِ الظهرِ، والجَنْبِ، لحمٌ أو شحمٌ؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «النظم»:

أحدهما: هو شحمٌ، فيحْنُثُ بأكلِهِ من حلف: لا يأكلُ شحمًا . وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقِيِّ وأبي الخطاب، ومال إليه الشيخُ الموفقُ والشارحُ، قال في «المقنع»^(١): وإن حلف: لا يأكلُ الشحمَ، فأكلَ شحمَ الظهرِ، حَبَثَ . قال الزركشي: هو اختيارُ أكثرِ الأصحاب؛ القاضي والشريف وأبي الخطاب والشيرازي وابن عقيل، وغيرهم . وجزمَ به في «الهداية»، و«المذهب» و«الخلاصة»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس» وغيرهم . وقدمه في «المحرر»، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم .

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٧/٢٨ .

الفروع ويحنتُ حالفٌ: لا يأكلُ شحمًا بألية لا بلحمٍ أحمرَ وحدَه، في الأصحَّ فيهما، وإن حلفَ: لا يأكلُ رأساً، أو بيضاً، حيثَ برأسِ طيرٍ وسمكٍ، وبيضِ سمكٍ وجرادٍ عند القاضي، وعند أبي الخطاب: برأسٍ يؤكلُ عادةً منفرداً، وبيضٍ يفارقُ بانثضه حياً^(٢٠م).

التصحیح والوجه الثاني: هو لحمٌ ليس بشحم، فلا يحنت من حلف: لا يأكلُ شحمًا، فأكله . اختاره ابن حامد والقاضي، وقال: الشحمُ هو الذي يكون في الجوف من شحم الكلى وغيره، قال الزركشي: وهو الصواب، وهو كما قال . وقال القاضي: وإن أكل من كلِّ شيء من الشاة، من لحمها الأحمر والأبيض، والألية والكبد والطحال والقلب، فقال شيخنا: يعني به ابن حامد: لا يحنت؛ لأنَّ اسمَ الشحم لا يقع عليه . انتهى .

المسألة الثانية - ١٩: هل السنَّام لحمٌ أو شحمٌ؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: هو شحمٌ: قلتُ: وهو الصواب، وقد صرَّح الأصحاب أنَّ الألية لا تسمَّى لحمًا، فكذا السنَّام .

والوجه الثاني: هو لحمٌ . قلتُ: وهو بعيدٌ جدًّا، بل هو قولٌ ساقطٌ، وإطلاقُ المصنِّفِ فيه نظرٌ ظاهرٌ .

مسألة - ٢٠: قوله: (وإن حلفَ: لا يأكلُ رأساً، أو بيضاً، حيثَ برأسِ طيرٍ وسمكٍ، وبيضِ سمكٍ وجرادٍ عند القاضي، وعند أبي الخطاب: برأسٍ يؤكلُ عادةً منفرداً، وبيضٍ يفارقُ بانثضه حياً) انتهى . وكلامه في «المقنع»^(١) ككلامِ المصنِّفِ .

ما اختاره القاضي هو الصحيح، جزمَ به في «الوجيز»، وفي كلامِ المصنِّفِ إيماءٌ إلى تقديمه، قال في «الخلاصة»: حنتُ بأكلِ السمكِ والطيرِ، على الأصحَّ . وما قاله أبو الخطاب قاله القاضي أيضاً في موضعٍ من «خلافه»، واختاره الشيخُ الموفقُ والشارحُ في البيضِ .

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٢/٢٨ .

وفي «الواضح»: في الرؤوس هل يحنث؟ اختارَه الخرقى، أم برؤوس الفروع بهيمة الأنعام فقط؟ فيه روايتان . وفي «الترغيب»: إن كان بمكانِ العادةُ إفرادَه بالبيع فيه، حنث فيه . وفي غير مكانه وجهان، نظراً إلى أصل العادة، أو عادة الحالف .

وإن حلفَ: لا يأكلُ الخبزَ، حنث بكلِّ خبزٍ، وفي «الترغيب»: إن كان خبزُ بلده الأرزَّ، حنث به، وفي حنثه بخبز غيره الوجهان قبلها؛ نظراً إلى وضع الاسم، أو إلى الاستعمال، ويتوجهُ عليهما: مَنْ حلفَ: لا يشرب ماءً؛ هل يحنث بماءٍ مَلِجٍ أو نجسٍ؟ وحنثه في «المغني»^(١)، لا بجُلَّاب^(٢) .

وإن حلفَ لا يأكلُ فاكهةً، حنث بثمرِ الشَّجرِ رطباً، والأصحُّ^(٣): ويابساً، كحبِّ صنوبرٍ وعنَّابٍ لا يبُطم^(٤)، وفيه احتمالٌ، ولا بزيتونٍ وبلوطٍ وزعرورٍ . ويتوجه فيه وجه . ويحنث ببطيخ، وقيل^(٣): لا، كقثاءٍ وخيار . والثمرةُ للرَّطبةِ واليابسةِ، شرعاً ولغةً، هذا معنى قولهم في السرقةِ منها وغيره .

وفي طريقة بعض أصحابنا في السَّلَمِ: اسمُ الثمرةِ إذا أُطلق للرَّطبةِ، ولهذا لو أمر وكيله بشراء ثمرة، فاشتري ثمرة يابسة، لم يلزمه . وكذا في «عيون المسائل» وغيرها: الثمرُ اسمٌ للرَّطب . وإن حلفَ: لا يأكل رطباً أو بُسراً، حنث بِمُدْنَبٍ، وقيل: لا، كأحدهما عن الآخر، أو هما عن تمر، أو هو عنهما، وفيه عن رَظْبٍ روايةٌ في «المبهج» .

التصحيح

الحاشية

(١) ٦٠٧-٦٠٦/١٣ .

(٢) الجُلَّاب: ماء الورد . «القاموس»: (جلب) .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) البُطم: قال الجوهري: الحبة الخضراء، وقال الخليل: شجرُ الحبة الخضراء، الواحد: بُطْمَةٌ . «المطلع» ص ١٣١ .

الفروع

وإن حلف: لا يأكلُ من هذه البقرة، لم يعمَّ ولدًا ولبنًا، ويتوجَّهُ وجهه،
وإن حلف: لا يأكلُ من هذا الدقيق، فاستثَّه أو حَبَزَه، حنث .

وحقيقةُ الغداء والقبلولة قبلَ الزوال، قال ابنُ شهاب والقاضي وجماعةٌ:
فلو حلف: لا يتغذى، فأكل بعده، لم يحنث، قال ابن قتيبة وغيره: الغداء
مأخوذٌ من الغداة، والعشاء مأخوذٌ من العشي، قال القاضي وغيره: فإذا
زالت الشمسُ سُمِّيَ عشاءً، ويتوجَّه: العرفُ من الغروب، وآخره: العرفُ أو
نصفُ الليل، يتوجَّه خلافٌ، ويتوجَّه: أن السحور منه إلى الفجر، أو أنه
قبيل الفجر، كما ذكره في «الصَّحاح». وجزم ابنُ الجوزي بمعناه، فإنه ذكر
في قوله: ﴿وَالْمُسْتَفِينِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧] قول الزجاج: إنه
الوقتُ الذي قبلَ طلوعِ الفجر، وهو أولُ إدبارِ الليلِ إلى طلوعِ الفجر .

وإن حلف: لا ينامُ، أو: لينامنَّ، فظاهرُ كلامهم يحنثُ بأدنى نوم
مطلقاً؛ لأنه الحقيقةُ شرعاً ولغةً وعرفاً، وقال في «الخلاف» لمن احتجَّ بقوله
عليه السلام: «من نام فليتوضَّأ»^(١): المرادُ به نومُ المضطجع؛ لأنه إذا قيل:
فلانُ نامَ، يُعقلُ من إطلاقه النومَ المعتادُ، وهو أن ينامَ على جنب . وقال
لمن احتجَّ بخبرِ صفوان: أمرنا أن لا ننزعَ خفافنا إلا من جنابة: لكن من
غائط وبول ونوم^(٢). الجواب عنه ما قدَّمنا: وهو أن إطلاقه ينصرفُ إلى
النومِ المعتادِ، أو إلى النومِ الكثيرِ مما ذكرنا في المسألة .

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، عن علي بن أبي طالب .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٩٦)، والنسائي في «المجتبى» ٨٣/١، وابن ماجه (٤٧٨) وصفوان الراوي هو

صفوان بن عسال الراوي .

والقوت: خبز وفاكهة يابسة، ولبن ونحوه، وقيل: قوتُ بلده، ويحنتُ الفروع بحَبِّ يُقْتَاتُ، في الأصحَّ . والأذمُ شواء . نص عليه، وجبن وبيضُ وزيتونُ، وما يصطبغُ به، كخَلِّ ولبن، والأشهر: وملحُ، وفي تمر وجهان^(٢١م) . ويتوجَّه عليهما: زيبُّ ونحوه، وهو ظاهرُ كلام جماعة . وفي «المغني»^(١): لا يحنتُ .

والطعامُ ما يُؤْكَلُ ويشربُ، وفي ماء ودواء، وورق شجر وتراب ونحوها وجهان^(٢٢م) .

المسألة - ٢١: قوله: (وفي تمر وجهان) انتهى . يعني: هل يسمَّى أذماً أم لا؟ التصحيح وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»^(٢)، و«الكافي»^(٣)، و«المقنع»^(٤)، و«المحرر»، و«الشرح»^(٤)، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم: أحدهما: هو من الأذم، وهو الصحيح، صحَّحه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، وهو الصواب .

والوجه الثاني: ليس من الأذم، فلا يحنتُ بأكله من حلف: لا يأكلُ أذماً، وبه قطع ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وهو ظاهرُ كلام الأدمي في «منتخبه» .

مسألة - ٢٢: قوله: (وفي ماء ودواء، وورق شجر وتراب ونحوها وجهان) انتهى . وأطلقهما في «المغني»^(٥)، و«الشرح»^(٦) . قال في «الرعاية»: وفي الماء والدواء وجهان انتهى:

الحاشية

(١) ٥٩٢/١٣

(٢) ٥٩٤/١٣

(٣) ٤٥/٦

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٨/٢٨ .

(٥) ٥٩٥.٥٩٤/١٣

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٢.٧١/٢٨ .

الفروع والعيشُ يتوجَّه فيه عرفاً: الخبز، وفي اللغة: العيشُ: الحياةُ، فيتوجَّه ما يعيشُ به، فيكون كالطعام، والأكلُ - بفتح الهمزة - المرأةُ، ولو^(١) مع تقاربِ تقطيعِ الأكلِ، وبالضمِّ: اللقمةُ .

وإن حلفَ: لا يلبس شيئاً، فلبس نعلأً أو خفأً، حيثُ .

وإن حلفَ: لا يلبس ثوباً، حيثُ كيف لبسُهُ، ولو تعمَّم به، ولو ارتدى سراويلَ أو أتزرَ بقميص، لا بطيَّه وتركه على رأسه، ولا بنومه عليه، ويتوجَّه فيه وجه إن قُدِّمَت اللغةُ، وإن تدثَّر به، فوجهان^(٢٣م) .

وإن قال: قميصاً، فاتَّزرَ، لم يحنثَ، وإن ارتدى، فوجهان^(٢٤م) .

التصحيح أحدهما: لا يحنثُ بأكل شيء من ذلك، وهو الصواب؛ لأنه لا يسمَّى شيء من ذلك طعاماً في العرف . قال في «تجريد العناية»: لا يسمَّى ذلك طعاماً في الأظهر، وصحَّحه الناظمُ .

والوجه الثاني: يحنثُ بأكل شيء من ذلك، وهو ضعيفٌ .

مسألة - ٢٣: قوله: (وإن تدثَّر به، فوجهان) انتهى . يعني: إذا حلفَ لا يلبسُ ثوباً فتدثَّر به:

أحدهما: لا يحنثُ، جزمَ به ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وهو الصواب .
والوجه الثاني: يحنثُ .

مسألة - ٢٤: قوله: (إن ارتدى، فوجهان) انتهى:

أحدهما: يحنثُ، وهو الصحيحُ . قال في «المغني»^(٢): وكذلك إن كان قميصاً، يعني: وحلفَ: لا يلبسُهُ، فارتدى به، حنثُ . ولم يذكر غيره، قال في «الرعايتين»،

الحاشية

(١) في الأصل: «هو» .

(٢) ٥٦١/١٣ .

وإن حلف: لا يلبس قلنسوة، فلبسها في رجله، لم يحنث؛ لأنه عبث الفروع وسفه.

وإن حلف: لا يلبس حلياً، حنث بحلي جوهر، أو ذهب أو فضة، ولو خاتم في غير خنصر، ويتوجه فيه ما يأتي^(١) فيمن حلف: لا يشرب من النهر، فكرع، لا بعقيق، وسبج^(٢)، وحرير. وفي دراهم ودنانير في مرسله، زاد بعضهم: مفردين، ومنطقة محلاة، لا سيف وجهان^(٣٥٢، ٢٦). وفي «الوسيلة»: تحنث المرأة بحرير.

و«الحاوي»: وإن كان قميصاً، فجعله سراويل أو رداء أو عمامة، حنث. انتهى. التصحيح والوجه الثاني: لا^(٣) يحنث.

مسألة - ٢٥ - ٢٦: قوله: (وفي دراهم ودنانير في مرسله، زاد بعضهم: مفردين، ومنطقة محلاة، لا سيف وجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٢٥: لو حلف: لا يلبس حلياً، فلبس الدراهم أو الدنانير/ في ٢٤٦ مرسله؛ فهل يحنث أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسيوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»^(٤) و«المقنع»^(٥)، و«الهادي»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»^(٥)، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

الحاشية

(١) ص ٥٠.

(٢) العقيق: ضرب من الخرز الأحمر معروف. والسَّبج: الخرز الأسود، فارسي معرب، قاله الجوهري. «المطلع» ص ٣٩٠.

(٣) ليست في (ح).

(٤) ٥٦٢/١٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٦/٢٨.

الفروع وإن حلف: لا يدخل دارَ فلان، حنث بما جعله لعبده أو أجره أو استأجره، وعنه: ^(١) «أو استعاره، ودابةَ فلان وثوبه كداره، ولا يحنث فيما استعاره. وإن قال: مسكنه، حنث بمستأجر ومستعار سكنه، وفي مغصوب أو لا يسكنه من ملكه^(١) وجهان^(٢٧٢، ٢٨). وفي «الترغيب»: الأقوى إن كان

التصحيح أحدهما: لا يحنث بلبسه، وهما ظاهرُ ما جزمَ به في «الكافي»^(٢)، فإنه ذكرَ ما يحنث به من ذلك ولم يذكرهما، وصحَّحَه في «التصحيح»، وجزمَ به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي».

والوجه الثاني: يحنث بلبسها، وهما من الحلبي، اختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وجزمَ به في «المنور». قال في «الإرشاد»^(٣): لو لبس ذهباً أو لؤلؤاً وحده، حنث. قلت: وهذا الوجهُ أقوى من الذي قبله، والصواب: أن يُرجعَ في ذلك إلى العادة والعرف، فإن عُدما، حنث.

المسألة الثانية - ٢٦: لو لبس منطقة محلاة؛ فهل هي من الحلبي أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»^(٤) و«الشرح»^(٥)، و«النظم»، و«الرعائتين»، و«الحاوي»: أحدهما: هي من الحلبي، اختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته».

والوجه الثاني: ليست من الحلبي. قلت: الوجهُ الأولُ أولى من الثاني، والصواب: أن المرجعَ في ذلك إلى العادة، كالتالي قبلها، والله أعلم.

مسألة - ٢٧ - ٢٨: قوله: (وفي مغصوب، أو لا يسكنه من ملكه وجهان) انتهى. يعني: لو حلف: لا يدخلُ مسكنه، فدخل في مسكنٍ غصبه أو في مكان له لكنّه لا يسكنه، فذكرَ مسألتين:

الحاشية

(١-١) ليست في (ط).

(٢) ٤٩/٦.

(٣) لم أجده في مظانه.

(٤) ٥٦٣/١٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٨٧٧/٢٨.

سكنه مرة، حنث، وإن قال: ملكه، ففيما استأجره خلاف في الفروع «الانتصار»^(٢٩٢). وإن قال: دابة عبد فلان، حنث بما جعل برسيمه، كحلفه لا يركب رخل هذه الدابة ولا يبيعه.

وإن حلف: لا يدخل دار فلان، فدخل سطحها، أو: لا^(١) يدخل بابها، فحوّل ودخله، حنث، وقيل: إن رقى السطح أو نزلها منه أو من نقب، فوجهان، كوقوفه على الحائط أو دخوله طاق الباب^(٣٠٢، ٣١).

التصحیح

مسألة - ٢٧: المغصوب .

مسألة - ٢٨: ملكه الذي لا يسكنه .

قال في «البلغة» و«الترغيب»: الأقوى أنه إن كان سكنه مرة أنه يحنث . وقال في «الرعيتين» و«الحاوي»: وإن قال: لا أسكن مسكنه، ففيما لا يسكنه من ملكه أو يسكنه بغصب وجهان، زاد في «الكبرى»: ويحنث بسكنى ما سكنه منه بغصب . انتهى . وظاهر كلامه في «المغني»^(٢): أنه يحنث بدخوله الدار المغصوبة، وبه قطع الناظم وصحّحه .

مسألة - ٢٩: قوله: (وإن قال: ملكه، ففيما استأجره خلاف في «الانتصار») انتهى . قلت: الصواب عدم الحنث، وهو المتعارف بين الناس، وإن كان مالك منافع المأجور، والله أعلم .

مسألة - ٣٠ - ٣١: قوله: (وإن حلف: لا يدخل دار فلان، فدخل سطحها، أو: لا يدخل بابها، فحوّل ودخله، حنث، وقيل: إن رقى السطح أو نزلها منه أو من نقب، فوجهان، كوقوفه على الحائط أو دخوله طاق الباب) انتهى . ذكر مسألتين:

الحاشية

(١) ليست في (ط) .

(٢) ٥٥٤/١٣

الفروع

التصحيح المسألة الأولى - ٣٠: لو حلف: لا يدخل دارَ فلان، فوقف على الحائط، فهل يحنث أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢) و«النظم»: أحدهما: لا يحنث، وهو الصواب .

والوجه الثاني: يحنث، اختاره القاضي، نقله في «المستوعب»، وقدمه ابن رزين في «شرحه» .

المسألة الثانية - ٣١: لو دخل طاقَ الباب، فهل يحنث أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»^(١)، و«المقنع»^(٣) و«الشرح»^(٣)، وغيرهم، وهي من جملة المسائل اللاتي من حلف على فعلٍ ففعل بعضه:

أحدهما: يحنث بذلك مطلقاً، وهو ظاهر ما اختاره الأكثر، على ما تقدم، وقدمه ابن رزين في «شرحه» .

والوجه الثاني: لا يحنث به مطلقاً، وهو ظاهر كلام الأدي في «منتخبه»، وهذا الصحيح، على ما تقدم في تعليق الطلاق بالشروط، في كتاب «الإنصاف»^(٤). وقال القاضي: لا يحنث إذا كان بحيث إذا أغلق الباب كان خارجاً. قلت: وهو الصواب، وصححه ابن منبج في «شرحه»، وجزم به في «الوجيز». قال في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم: وإن دخل طاق الباب بحيث إذا أغلق كان خارجاً منها، فوجهان. انتهى. اختار القاضي الحنث، ذكره عنه في «المستوعب» .

الحاشية

(١) ٥٥٣/١٣ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٥/٢٨ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٢/٢٨ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٨٩/٢٢ - ٥٩٠ .

وقيل: لا يحنثُ بدخوله خارجه، إذا أغلقَ، وإن حلفَ: لا أدخلُ بيتاً، الفروع
أو: لا أركبُ، حنثُ بدخول مسجد وحمّام، وبيت شعر وأدم، وخيمة،
وركوب سفينة، في المنصوص؛ تقديماً للشرع واللغة، لا بدخولِ صُفَّة
ودهليز. وإن حلفَ: لا يطأ، أو: لا يضعُ قدمه في دارٍ، فدخلَ راكباً أو
ماشياً، حنث.

وهل يحنثُ بدخول مقبرة؟ يتوجه: لا، إن قُدِّمَ العرفُ، وإلا حنث، وقد
قال بعضُ العلماء: إن في^(١) قوله عليه السلام: «السلامُ عليكم دار قوم
مؤمنين»^(٢). أن اسمَ الدار يقعُ على المقابر، قال: وهو صحيحٌ، فإن الدارَ
في اللغة يقعُ على الرَّبع المسكون وعلى الخراب غير المأهول.

وإن حلفَ: لا يتسرَّى، حنثُ بوطءِ أمته، كحلفه: لا يطأ، وقيل: إن
أنزل، وعنه: إن عزلَ، لم يحنث، وعنه/ في مملوكة وقت حلفه. ٢٢٩/٢

وإن حلف: لا يشمُّ الريحانَ، فشمَّ ورداً أو بنفسجاً ونحوه، ولو يابساً،
أو: لا يشمُّ ورداً أو بنفسجاً، فشمَّ دهنهما، أو ماء ورد، أو: لا يشمُّ طيباً،
فشمَّ نباتاً، ريحهُ طيبٌ، حنثُ في الأصحِّ، لا فاكهة.

وإن حلف: لا بدأته بكلام، فتكلَّمَا معاً^(٣) فوجهان^(٣٢)، وإن حلف: لا
كلمته حتى يكلمني، أو: يبدأني بكلام، فتكلَّمَا معاً^(٣)، حنثُ في الأصحِّ.

مسألة - ٣٢: قوله: (وإن حلف: لا بدأته بكلام، فتكلَّمَا معاً، فوجهان) انتهى: التصحيح
أحدهما: لا يحنثُ، وهو الصحيحُ، جزمَ به في «المحرر»، و«الوجيز»،
و«الحاوي الصغير»، و«المنور»، و«الرعايتين»، وغيرهم، وصحَّحه الناظم.

الحاشية

(١) ليست في (ر).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤) (١٠٢)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣- ٣) ليست في (ر).

الفروع وإن حلف: لا يكلمه حيناً، ولا نية، فنصّه: ستة أشهر . ويتوجّه: أقلُّ زمن . وقيل: إن عرفه، فلأبد، كالدهر والعمر، وقيل: العمر كحين، فإن نكّرهما، أو قال: زمناً، فلأقلُّ زمن . وعند القاضي: كحين . وكذا: بعيداً وملياً وطويلاً . وعند القاضي لفوق شهر*، وقال ابن عقيل في وقت ونحوه: الأشبه بمذهبنا ما يؤثّر في مثله من المؤاخذة . والزمان كحين، واختار جماعة: للأبد، وحكي عن ابن أبي موسى: ثلاثة أشهر، وإنما قاله في: زمان . و: حقبٌ أقلُّ زمن، وقيل: ثمانون سنة، وقيل: نصفها، وقيل: للأبد، وشهورٌ ثلاثة كأشهر أو أيام، وعند القاضي: اثنا عشر، وقيل للقاضي في مسألة أكثر الحيض: اسمُ الأيام يلزمُ الثلاث إلى العشرة؛ لأنك تقول: أحد عشر يوماً، ولا تقول: أياماً . فلو تناول اسمُ الأيام، ما زاد على العشرة حقيقة، لما جاز^(١) نفيه، فقال: قد بينّا أن^(٢) اسم الأيام يقع على ذلك، والأصلُ الحقيقة، يعني قوله: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، وقوله: ﴿يَمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْفَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤]، وقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤، ١٨٥]، وقال زفر بن الحارث:

التصحیح والوجه الثاني: يحنث، جزم به في «المقنع»^(٣)، و«الشرح»^(٣)، و«شرح ابن منجّ»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم .

الحاشية * قوله: (وعند القاضي لفوق^(٤) شهر)

من خطّ ابن مغلي: ذكر القاضي يعقوب في «التبصرة»: أن القريب على أقلُّ من شهر، والظاهر أن الشهر قريب، كما قاله الحنفية .

(١) في الأصل: «زاد» .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٨/٢٨ .

(٤) في النسخ الخطية: «فوق»، والمثبت من (الفروع) .

وَكُنَّا حَسِبْنَا كُلَّ سُودَاءِ تَمْرَةٍ لِيَالِي لَاقَيْنَا جُدَامًا وَحَمِيرًا^(١) الفروع
 قال القاضي: فدلَّ أَنَّ الْأَيَّامَ وَاللِّيَالِي لَا تَخْتَصُّ بِالْعَشْرَةِ . وَإِنْ قَالَ: إِلَى
 الْحَصَادِ، فإِلَى^(٢) أَوَّلِ مَدَّتِهِ، وَعَنْهُ: آخِرُهَا . وَإِنْ قَالَ: الْحَوْلُ، فَحَوْلٌ لَا
 تَمْتُّهُ، أَوْ مَا إِلَيْهِ . ذَكَرَهُ فِي «الْإِنْتِصَارِ»، وَسَبَقَتْ مَسَائِلُ فِي تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ^(٣) .
 وَتَطْلُقُ امْرَأَةٌ مَنْ حَلَفَ: لَا يَكَلِّمُ زَنْدِيقًا بِقَاتِلِ بَخْلَقِ الْقُرْآنِ*، قَالَه
 سَجَّادَةٌ^(٤)، قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَبْعَدَ^(٥) .

السفلة: من لم يبالي ما قال وما قيل فيه . ونقلَ عبدُالله: هو من يدخلُ
 الحمَّامَ بلا مئزر، ولا يبالي على أيِّ معصيةٍ رُئي . قال ابنُ الجوزي: الرَّعَاغُ
 السفلة، والغوغاء نحو ذلك . وأصلُ الغوغاء: صغارُ الجرادِ .

وإن حلف: لا يتكلَّم، فقرأ أو سَبَّحَ أو ذَكَرَ الله، لم يحنث . وكذا قوله
 لَمَنْ دَقَّ بَابَهُ: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلْمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]، يقصدُ التَّنبِيهَ بِقُرْآنٍ .
 وفي «المذهب» وجهان . وإن لم يقصد به القرآن، حنث، ذكروه جماعة .
 وحقيقة الذكر ما نطق به، فثَحَمَلَ يَمِينُهُ عَلَيْهِ . ذَكَرَهُ فِي «الْإِنْتِصَارِ» .

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وَمَنْ حَلَفَ: لَا يَكَلِّمُ زَنْدِيقًا، بِقَاتِلِ بَخْلَقِ الْقُرْآنِ)

أي: يحنث بكلِّ قاتلِ بخلقِ القرآنِ .

(١) أورده الميداني في «مجمع الأمثال» ٢/٢٣٦، وصدر البيت مأخوذ من مثل عامر بن ذهل: ما كل بيضاء شحمة وما
 كل سوداء تمره .

(٢) في (ر): «وقال» .

(٣) ٨١/٩ .

(٤) هو: أبو علي، الحسن بن حماد بن كسيب الحضرمي، البغدادي، كان من جلة العلماء وثقاتهم في زمانه .
 (ت ٢٤١هـ) . «السير» ١١/٣٩٢ وأورد فيه الفتوى المذكورة .

(٥) بعدها في (ط) و (ر): «ما قال» .

الفروع

قال شيخنا: الكلامُ يتضمَّنُ فعلاً، كالحركة، ويتضمَّنُ ما يقترنُ بالفعل من الحروف والمعاني؛ فهذا يُجعلُ القولَ قسيماً للفعل، وقسماً منه أخرى^(١). وينبني عليه من حلف: لا يعمل عملاً، فقال قولاً، كالقراءة ونحوها؛ هل يحنث؟ فيه وجهان في مذهب أحمد وغيره. وفي «الخلافة» في المسيء في صلاته في قوله عليه السلام: «افعل ذلك»^(٢)، يرجع إلى القول والفعل؛ لأنَّ القراءة فعل في الحقيقة، وليس إذا كان لها اسم أخصُّ به من الفعل يمتنع أن تُسمَّى فعلاً. قال أبو الوفاء: وإن حلف: لا يسمع كلام الله، فسمع القرآن، حنث (ع).

وإن حلف: ليضربنَّ مئة سوط، فضربه بها ضربة مؤلمة، لم يبر، وعنه: يبر، اختاره ابنُ حامد، كحلفه ليضربنَّ بمئة.

وإن حلف: لا مالَ له، حنث بغير زكويٍّ وبدَيْنٍ، لا بمستأجر، وفي مغصوب عاجز عنه، وضائع آيسه وجهان^(٣٣، ٣٤)، وعنه: يحنث بنقد فقط. قال في «الواضح»: والمال: ما تناوله الناسُ عادة بعقد شرعيٍّ لطلب الربح، مأخوذٌ من الميل من يد إلى يد، وجانب إلى جانب. قال: والمملك يختصُّ الأعيان من الأموال، ولا يعمُّ الدَّيْن، و^(٣) في «المغني»^(٤): إذا حلف: لا

التصحیح مسألة ٣٣ - ٣٤: وقوله: (وفي مَغْصُوبٍ عاجز عنه^(٥))، وضائع آيسه^(٦) وجهان انتهى. يعني: إذا حلف: لا مال له، وله مال مَغْصُوبٍ منه وعاجز عن أخذه، أو ضائع آيسه^(٦). فذكر مسألتين:

الحاشية

(١) جاءت هذه العبارة في الإنصاف (١١٨/٢٨) كما يلي: «فلهذا يُجعلُ القولَ قسيماً للفعل تارةً، وقسماً منه تارةً أخرى...» والمثبت من النسخ الخطية.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) (٤٥)، عن أبي هريرة.

(٣) ليست في (ط). (٤) ٥٩٧-٥٩٦/١٣.

(٥) في (ج) و(ط): «عن أخذه».

(٦) ٦ - ٦ ليست في (ط).

يملك ما لا، وذكر المسألة المشهورة السابقة .

وإن حلف: لا يأوي معها في هذا العيد^(١)، حنث بدخوله، والعيد قبل الفروع الصلاة لا بعدها، وأيام العيد تؤخذ بالعرف . نص عليهما، وخرَجَ ابنُ أبي موسى: لا يأوي حتى تغيب شمسُ يومِ الفطر، وآخرُ أيامِ التشريق . نقل ابنُ الحكم: إذا قال: أنت طالقُ ثلاثاً، إن لم أُغَمِّك حتى تقولي^(٢): قد غممتني: إن هو وقع في أمها وأبيها وأهل بيتها، لا تطلق؛ لأنه مما يغمها .

فصل

وإن حلف: لا يأكلُ شيئاً، فأكله مستهلكاً، كحلفه على لبن، يحنثُ بمسماؤه، ولو من صيد وآدمية، ويتوجه فيهما ما تقدم في مسألة الخبز والماء . فإن أكل زُبْداً، أو أقطاً، أو جُبناً، أو كَشْكَأً، أو مَصْلاً . أو: لا يأكلُ بيضاً

التصحيح

مسألة - ٣٣: المغصوب العاجز عنه .

ومسألة - ٣٤: الضائع الآيس منه .

قال في «المغني»^(٣) و«الشرح»^(٤): فإن كان له مغصوب، حنث، وإن كان له مالٌ ضائع، ففيه وجهان: الحنث وعدمه، فإن ضاع على وجه قد آيس من عوده، كالذي سقط في البحر، لم يحنث، ويحتمل أن لا يحنث في كل موضع لا يقدر على أخذ ماله، كالمجحود والمغصوب، والذي على غير مليء . انتهى . وقال ابنُ رزين: وإن يش من عوده، لم يحنث، وقدم أنه يحنث بالمال المغصوب . وقال في «الوجيز»: وإن حلف: لا مال له، وله مالٌ^(٥) زكويٌّ أو دينٌ على إنسان، حنث . انتهى .

الحاشية

(١) ليست في الأصل، وفي (ر): «البيت» .

(٢) في النسخ الخطية (ط): «تقولين»، والمثبت من «الفروع» .

(٣) ٥٩٨/١٣ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/١٠٤-١٠٥ .

(٥) بعدها في (ص) و(ط): «غير» .

الفروع أو: تمرأ، فأكل ناطفأ، أو: لا يأكلُ سمنأ، فأكله في خبيص، فإن ظهر طعمه، حنث، وإلا فلا، كحلفه: لا يأكلُ^(١) شعيراً، فأكلَ حنطة فيها حَبَات منه، في الأصحّ . وفيه^(٢) في «الترغيب»: إن طحنه، لم يحنث، وإلا حنث في الأصحّ، وعن أحمد في الأولى في حنثه بُزُيد وأقِط وجُبِن روايتان .
وإن حلف: لا يأكلُ زُبْدأ، حنث بسمن ظهرَ طعمه، وأطلق في «الترغيب»، كعكسه في الأصحّ .

وإن حلف: لا يأكلُ هذا الشيء، أو: شيئاً، فشربه، أو بالعكس، أو: لا يأكلُ، أو: لا يشربُ، أو: لا يفعلهما، فمَصَّ رَمَاناً أو سُكْرأ، فروايتان^(٣٦،٣٥م) . وعنه: يحنثُ في الصورة الأولى؛ لتعيينه . وفي «الترغيب»: الخلافُ مع ذكرِ المأكولِ والمشروبِ، وإلا حنث . وفيه: وإن حلف: لا يذوقه، فازدرده ولم يذقه، حنث، وظاهرُ «المغني»^(٣): لا . وإن

التصحيح مسألة - ٣٥ - ٣٦: قوله: (وإن حلف: لا يأكلُ هذا الشيء، أو: شيئاً فشربه، أو بالعكس، أو: لا يأكلُ، أو: لا يشربُ، أو: لا يفعلهما، فمَصَّ رماناً أو سكرأ، فروايتان) انتهى . ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٣٥: لو حلف: لا يأكلُ،^(٤) هذا الشيء، أو^(٤): شيئاً، فشربه، أو بالعكس، فهل يحنث أم لا؟ أطلق الخلاف . أطلقه في «المغني»^(٣)، و«الكافي»^(٥)، و«الشرح»^(٦)، و«الرعايتين»، و«شرح ابن منجا»، و«الحاوي»:

الحاشية

(١) في (ط) و(ر): «أكلت» .

(٢) ليست في الأصل .

(٣) ٦٠٩٦٠٨-٦٠٧/١٣ .

(٤-٤) ليست في (ح) و(ط) .

(٥) ٥٥/٦ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٦/٢٨ .

حَلَفَ: لا يطعمه، حَنْثَ بأكله وشربه ومصّه، لا بذوقه . وإن حلف: لا الفروع

إحداهما: يحنث، اختاره الخرقى . قال في «الخلاصة»: حنث، في الأصح، التصحيح وقدمه ابن رزين في «شرحه» . و«هو ظاهر» المقنع^(٢)، وغيره^(١) .

والرواية الثانية: لا يحنث، قال الإمام أحمد في رواية مهنا، فيمن حلف: لا يشرب نيذاً، فثرد فيه وأكله لا يحنث . قال في «المحرر»، وغيره: روى مهناً: لا يحنث، وصححه في «النظم»، وقال القاضي: إن عيّن المحلوف عليه، حنث، وإن لم يعيّن، لم يحنث، قاله في «المحرر»، وجزم به في «الوجيز»، و«المنور»^(٣)، وأطلقهن في «المحرر»، و«الحاوي الصغير»، والزركشي، ونقل في «المغني»^(٤) عن القاضي أنه قال: إن عيّن المحلوف عليه، فيه الروايتان، وإن لم يعيّن، لم يحنث، رواية واحدة، ونقله الزركشي عن كتابه «الروايتين»، وقال في «الترغيب»: محلّ الخلاف مع ذكر المأكول والمشروب، وإلا حنث .

المسألة الثانية - ٣٦: لو حلف: لا يأكل، أو: لا يشرب، أو: لا يفعلهما، فمصّر رماناً أو سُكراً، فهل يحنث أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»:

إحداهما: لا يحنث، وهو الصحيح، نص عليه، واختاره ابن أبي موسى وغيره، وقدمه في «المغني»^(٤)، و«الكافي»^(٥)، و«الشرح»^(٦)، وغيرهم، وجزم به في «النظم»، وغيره . قال ابن رزين: فعنه: لا يحنث، واقتصر عليه .

والرواية الثانية: يحنث، وهو قياس قول الخرقى في المسألة التي قبلها .

الحاشية

(١.١) ليست في (ح) و(ط) .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٦/٢٨ .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) ٦٠٧/١٣ - ٦٠٩ .

(٥) ٥٥/٦ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٩/٢٨ .

الفروع يأكلُ مائعاً، حِنْثٌ بأكله بخبز . وإن حلف: لا يشرب من الكوز، فصَبَّ منه في إناء وشرب^(١)؛ لم يحنث، وعكسه إن اغترفَ بإناء من النهر أو البئر . وقال ابنُ عقيلٍ: يحتملُ عدمُ حنثه بكرعه من النهر؛ لعدم اعتياده، كحلفه: لا يلبسُ هذا الثوب، فيعتَمُّ به . ويحنثُ بشربه من نهر^(٢) يأخذُ منه في الأصحَّ، كقوله: من ماء النهر .

وإن حلف: لا يأكلُ من هذه الشجرة، حِنْثٌ بالثمرة فقط، ولو لَقَطَ من تحتها .

فصل

وإن حلف: لا يركب ولا يلبس، أو: لا يلبس من غزلها، وعليه منه شيء . نص عليه، و: لا يقوم ولا يقعد ولا يسافر، ولا يسكنُ داراً، ولا يساكنُ فلاناً، وهو كذلك، فاستدام^(٣)، حِنْثٌ . وكذا لا يطأ . ذكره في «الانتصار»، ولا يمسكُ . ذكره في «الخلافة»، أو: لا يضاجعها على فراش، فضاجعته ودامَ . نص عليه، أو: لا يشاركه فدامَ، ذكره في «الروضة» وعكسه: لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب، فاستدام . قال أبو محمد الجوزي في اللبس: إن^(٤) استدامه حِنْثٌ إن قدرَ على نزعهِ .

وقال القاضي وابن شهاب وغيرهما: الخروجُ والنزْعُ لا يسمَى سكناً، ولا لبساً، ولا فيه معناه، والنزْعُ جماعٌ؛ لاشتماله على إيلاج وإخراج، فهو

التصحيح

الحاشية

(١) بعدها في (ر): «منه» .

(٢) في (ر): «بئر» .

(٣) بعدها في (ر): «ذلك» .

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

شطره، وجزم في «منتهى الغاية»: لا يحنث المجامع إن نزع في الحال، الفروع وجعله محللاً وفاق في مسألة الصوم؛ لأنَّ اليمين أوجبت الكفَّ في المستقبل، فتعلَّق الحكم بأول أوقات الإمكان بعدها، وجزم به القاضي / ٢٣٠/٢ لأنَّ مفهوم يمينه: لا استدمتُ الجماع .

فإن أقام الساكن أو المساكن حتى يمكنه الخروج بحسب العادة، لا ليلاً - ذكره في «التبصرة» والشيخ* - بنفسه، وبأهله ومتاعه المقصود، لم يحنث . قال الشيخ: لأنَّ ما لا يمكن التحرز منه لا يراؤ، ولا تقع اليمين عليه . وذكر

التصحیح

* قوله: (فإن أقام الساكن أو المساكن حتى يمكنه الخروج بحسب العادة، لا ليلاً . ذكره الحاشية في «التبصرة» والشيخ) إلى آخره .

قال في «الكافي»^(١): فإن أقام في الدار لإكراه أو خوف أو ليل، أو لأنه يحول بينه وبين الخروج أبواب مغلقة أو لعدم ما ينقل عليه متاعه، أو منزل ينتقل إليه أياماً وليالي في طلب النقلة، لم يحنث؛ لأن إقامته لدفع الضرر وانتظار السكنى، وإن أقام غير ناو للنقلة، حنث، والظاهر: أن قوله: أياماً وليالي، متعلق بقوله فأقام، أي: أقام أياماً وليالي في طلب النقلة، وفي «العمدة» وإن حلف: لا يسكن داراً، تناولت ما يسمى سكنى، فإن كان ساكناً فأقام بها بعد ما أمكنه الخروج منها، حنث .

وإن أقام لينقل قماشه، أو كان ليلاً فأقام حتى يصبح، أو خاف على نفسه فأقام حتى أمن، لم يحنث، وفي «المغني»^(٢): وإن أكره على المقام، لم يحنث؛ لقول النبي ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣). وكذلك إن كان في جوف الليل في وقت لا يجد منزلاً يتحول إليه، أو يحول بينه وبين المنزل أبواب مغلقة لا يمكن فتحها، أو خوف على نفسه أو أهله أو ماله، فإن أقام في طلب النقلة أو انتظاراً لزوال المانع منها، أو خرج طالباً للنقلة فتعذرت عليه؛

(١) ٥٤/٦

(٢) ٥٤٨/١٣ - ٥٤٩

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣)، عن أبي ذر وابن عباس بلفظ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي . . .». و: «إن الله وضع عن أمتي . . .» .

الفروع أنه يحنث إن لم ينو النقلة، وإن خرج بدونهما . وظاهر نقل ابن هانئ وغيره، وهو ظاهر «الواضح» وغيره: أو ترك له بها شيئاً، حنث، وقيل: إن خرج بأهله فسكن بموضع، وقيل: أو وجدته بما يتأث به، فلا . وإن أودعه أو أعاره، أو ملكه، أو أبت زوجته الخروج معه، ولا يمكنه إجبرها، فخرج وحده، لم يحنث . وإن بنياً بينهما حاجزاً وهما متساكنان - وقيل: أو لا - ثم ساكنه، حنث، وقيل: كما لو كان في الدار حُجرتان، لكل حجرة باب ومرافق مختصة، فسكن كل واحد حجرة، ولا نية ولا سبب . قال في «الفنون» فيمن قال: أنت طالق ثلاثاً، إن دخلت علي البيت، ولا كنت لي زوجة، إن لم تكتبي لي نصف مالك، فكتبته له بعد ستة عشر يوماً: يقع الثلاث وإن كتبت له؛ لأنه يقع باستدامة المقام، فكذا استدامة الزوجية .

وإن حلف: ليخرجن من الدار، أو: لا يأوي^(١) - أو ينزل - فيها . نص

التصحیح

الحاشية

إما لكونه لم يجد منزلاً مسكناً يتحول إليه لتعذر الكراء أو غيره، أو لم يجد بهائم ينقل عليها، ولا يمكنه النقلة بدونها، فأقام ناوياً للنقلة متى قدر عليها، لم يحنث، وإن أقام أياماً وليالي؛ لأن إقامته عن غير اختيار منه؛ لعدم تمكنه من النقلة، فإنه إذا لم يجد مسكناً، لا يمكنه ترك أهله وإلقاء متاعه في الطريق، فلم يحنث به كالمقيم للإكراه . وإن أقام في^(٢) هذا الوقت غير ناوٍ للنقلة، حنث . ويكون نقله لما يحتاج إلى نقله، على ما جرت به العادة، فلو كان ذا متاع كثير فنقله قليلاً قليلاً على العادة بحيث لا يترك النقل المعتاد، لم يحنث، وإن أقام أياماً . ولا يلزمه جمع دواب البلد لنقله، ولا النقل بالليل، ولا وقت الاستراحة عند التعب، ولا أوقات الصلوات؛ لأن العادة لم تجر بالنقل فيها . وفي «البلغة»: فإن أقام لنقل الأمتعة على العادة، أو كان ليلاً يخاف على نفسه، فأقام إلى الفجر، لم يحنث .

(١) بعدها في (ط): «إليها» .

(٢) ليست في (د) .

عليهما، أو: لا يسكنُ البلدَ، أو: ليرحلنَّ منه، فكحلفه: لا يسكن الدارَ، الفروع وكذا يتوجَّه إن حلف: ليخرجنَّ منه، والأشهرُ: يبرُّ بخروجه وحده . وفي «الرعاية»: بمتاعه المقصود . وإن حلف: ليرحلنَّ عن الدارِ أو: البلدِ، ولا نيةً ولا سببَ، لم يحنث بالعود، على الأصحَّ، كقوله: إن خرجتِ منها، فلك درهمٌ، استحقَّ بخروج أوَّل، ذكره القاضي وغيره .

وإن حلف: لا يسكن الدارَ، فدخلها، أو كان فيها غير ساكنٍ، فدام جلوسه، ففي حنثه وجهان (٣٧م، ٣٨) .

وقال القاضي: ولو بات ليلتين، لم يحنث . قال شيخنا: والزيادة ليست سكنى اتفاقاً، ولو طالت مدتها .

والسفرُ القصيرُ سفرٌ، فيتوجَّه: برُّ حالف ليسافرَنَّ، به؛ ولهذا^(١) نقل

مسألة - ٣٧ - ٣٨: قوله: (وإن حلف لا يسكنُ الدارَ، فدخلها، أو كان فيها غيرُ التصحيح ساكنٍ، فدام جلوسه، ففي حنثه وجهان) . انتهى . ذكرَ مسألتين:

المسألة الأولى - ٣٧: إذا حلف: لا يسكن الدارَ، فدخلها، فهل يحنث أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»:

أحدهما: لا يحنث^(٢)، وهو الصواب^(٣)، وهو ظاهر بحثه في «المغني»^(٤) و«الشرح»^(٥)، وهو ظاهرُ كلام القاضي، والشيخ تقي الدين .

والوجه الثاني: يحنث .

الحاشية

(١) ليست في (ر) .

(٢) بعدها في (ط): «قلت» .

(٣) في (ح): «الصحيح» .

(٤) ٥٤٧/١٣ - ٥٤٨ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٨/٢٨ .

الفروع الأثرم: أقلُّ من يوم يكون سفرًا، إلا أنه لا تقصرُ فيه الصلاةُ . وفي «الإشارة» أن بقية أحكام السفرِ غيرِ القصرِ تجوزُ فيهما* . وإن حلف: لا يبيتُ ببلد، باتَ خارجَ بنيانه . قال أحمد: إذا حلف: لا يأكلُ في هذه القرية، فإن أكل فيها أو في ناحية من حدِّها، حنث . قال القاضي في إقامة الجمعة في القرية - وقيل له يحتملُ: أن جوثا كانت مصرًا، وسماها ابنُ عباسٍ قرية^(١)؛ لأنَّ العرب كانت تسميُ المصرَ قرية، وذكر الآيات^(٢) - فقال: المشهورُ في لسانِ العربِ واستعمالِها أن القرية لا يعبرُ بها عن المصرِ إلا مجازًا، كذا قال . ويتوجه أن ما ذكره هو العرف، وأمَّا لغة العرب واستعمالها، فكما قال الخصم .

وإن حلف: لا يدخل دارًا، فاستدام، أو: لا يدخل على فلان، فدخل فلانٌ عليه، فأقام معه، أو: لا يدخل بيته بارية، وفيه قصبٌ فنسجت فيه، حنث

٢٤٧ المسألة الثانية - ٣٨: لو كان/ فيها، وهو غيرُ ساكنٍ، فدام جلوسه، فهل يحنث أم التصحيح لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعايتين»، و«الحاوي»:

أحدهما: لا يحنث . قلت: وهو الصواب^(٣)، وهو ظاهرُ بحثه في «المغني»^(٤) و«الشرح»^(٥) .

والوجه الثاني: يحنث .

الحاشية * قوله: (وفي «الإشارة» أن بقية أحكام السفرِ غيرِ القصرِ تجوزُ فيهما) .

أي: في سفرِ القصرِ وسفرِ غيرِ القصرِ .

(١) أخرج البخاري (٤٣٧١) عن ابن عباس قال: أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثي . يعني قرية من البحرين .

(٢) كقوله تعالى: ﴿تَأْتَلَقًا حَثَّى إِذَا تَبَا أَعْلَ قَرَبٍوَأَنْتَلَمَّأَ أَهْلَهَا فَأَبْوَأُ أَنْ يُضَيَّفُونَا﴾ الآية [الكهف: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ﴾ الآية [الكهف: ٨٢] .

(٣) في (ج): «الصحيح» .

(٤) ٥٤٨/١٣ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤١/٢٨ .

في الأصحّ، ونصّه في الأولى: فإن أدخله قصباً لذلك، حنث، وقيل: لا . الفروع

فصل

وإن حلف: ليفعلن شيئاً، لم يبر إلا بفعل^(١) كله، وإن حلف: لا يفعله هو، أو من يمتنع بيمينه، كزوجة وقراة، وقصد منعه، ولا نية ولا سبب، لم يحنث بفعل بعضه، وعنه: بلى، اختارَه الخرقى والقاضي وأصحابه . واختارَه أبو بكر في غير الدخول*^(٢) وحكى عنه في «المفردات»: ولبس ثوب كله من غزلها^(٣)، نحو أن يحلف: لا يدخل داراً، فيدخل بعض جسده، أو: لا يبيع عبده ولا يهبه، فيبيع نصفه ويهب نصفه، أو: لا يشرب ماء هذا الإناء، لا ماء النهر، فيشرب بعضه، أو: لا يلبس ثوباً من غزله، فلبس ثوباً فيه منه*، فإن لم يقل: ثوباً، أو: لا يأكل طعاماً اشتراه هو أو وكيله وغيره،

التصحیح

الحاشية

* قوله: (واختارَه أبو بكر في غير الدخول) .

مراده: مسألة ما إذا حلفت: لا يدخل الدار، فأدخلها بعض جسده؛ فإن اختارَ أبي بكر في هذه، لا يحنث .

* قوله: (نحو أن يحلف: لا يدخل داراً) إلى قوله: (فلبس ثوباً فيه منه) .

هذا أمثلة للروايتين وهما: قوله: (لم يحنث بفعل بعضه، وعنه: بلى) . فأما إن حلف: لا يلبس من غزلها، ولم يذكر^(٤) ثوباً، أو حلف: لا يأكل طعاماً اشتراه، فأكل طعاماً اشتراه هو وغيره، ففيه طريقتان: أحدهما: يحنث بلا خلاف . وهو قوله: (حنث)، اختارَه جماعة؛ لأنه لم يقيد بثوب بل حلف لا يلبس من غزله وقد لبس منه، ولا يشترط الثوب؛ لعدم ذكره في يمينه . وكذلك

(١) في (ط): «فعله» .

(٢) في النسخ الخطية: «المدخول بها» .

(٣) في الأصل: «غزله» .

(٤) في (ق): «لبس» .

الفروع حِنْثٌ، اختارَه جماعة، وقيل: فيه الروايتان . ونقل أبوالحارث: لا يحنث إذا حلف لا يلبس من غزله^(١) . وإن خلطه بما اشتراه غيره، حنثٌ بفوق نصفه، وقيل^(٢): به، وقيل: بأقل^(٣) وجهان* (٣٩م) .

التصحيح مسألة - ٣٩: قوله: (وإن خلطه بما اشتراه غيره، حنثٌ بفوق نصفه، وقيل: به، وقيل: بأقل وجهان) . يعني: إذا حلف: لا يأكلُ طعاماً اشتراه هو أو وكيله، فخلطه بما

الحاشية مسألة الأكل؛ لأنه حلف: لا يأكلُ ما اشتراه زيدٌ، فإذا أكل من طعام اشتراه هو وغيره، فقد أكل من طعام اشتراه؛ لأنَّ بعضَ الطعام اشتراه زيدٌ، وبعضُ الطعام طعامٌ . فقد فعلَ المحلوف عليه، وهذه المسألة في «شرح المقنع»^(٣) كذلك، وذكر في «المستوعب» في هاتين المسألتين الروايتين أيضاً . كالصورِ المتقدمة، فذكر المصنّف طريقةً فقال: (وقيل: فيه الروايتان) . وفي «المقنع»^(٣) في مسألة الأكل الروايتان أيضاً . وفي «الوجيز»: وإن فعلَ بعضه، أي: بعضَ المحلوفِ عليه، لم يحنث إلا أن ينويه، مع أنه ذكر إذا حلف: لا يدخلُ داراً أو: لا يخرجُ منها، فأدخلَ - أو أخرجَ - بعضَ جسده، أو دخل طاقَ الباب، أو: حلف لا يشرب ماء هذا الإناء، ولا لبس ثوباً من غزله، ولا ما اشتراه زيدٌ ولا يأكلُ طعاماً طبخه، فشرب بعض الماء، أو لبس - أو: أكل - مما نسجه - أو: طبخه - المحلوف عليه وغيره، حنث . وهذا مشكّل؛ فإن الصورَ المذكورة إلا صورة الأكل من صور بعض المحلوف على تركه، فيها الروايتان . ومقتضى هذا أنه إذا قيل: لا يحنثُ بفعلِ البعض، لا يحنثُ في الصورة المذكورة، وصاحبُ «الوجيز» لم يُحنثه بفعل البعض، وحنثه في الصور المذكورة، فيحتاج إلى تحرير . فيحتملُ أنه أخذَ عدمَ الحنثِ بالبعض من كلام من لا يرى الحنثَ به، وأخذَ الصورَ المذكورة من كلام من يرى الحنثَ بفعل البعض، فجمع بين الأمرين المتخالفين، فإن وجدَ في كلام الأشياخ من فعل ما قاله، حمل كلامه على متابعتة .

* قوله: (وفيه: به، وقيل: بأقل وجهان) .

يعني: في الحنثِ بالنصفِ .

(١) في (ر): «غزله» .

(٢) في النسخ الخطية: «فيه»، والمثبت من (ط) .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٥٩٣ - ٥٩٤ .

وإن اشتراه لغيره أو باعه، حيثُ بأكله منه، وفيه احتمالٌ، ^(١) «والشركة»، الفروع والتوليةُ والسَّلْمُ والصلحُ على مال، شراءً ^(١).

وإن حلفَ: لا قمت وقعدت، ففعل واحدًا، فالروايتان، وكذا: ولا قعدتُ. وفي «الترغيب» وجهان. وفي «المغني» ^(٢): يمينٌ واحدةٌ، يحنثُ بفعلٍ واحدٍ*. ولو علّقَ عتقه على أداء مئة، لم يعتق بأداء بعضها. نص

اشتراه غيره، حيثُ بأكله فوق نصفه. وهل يحنثُ بأكله نصفه أم لا؟ أطلق وجهين، التصحيح وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المغني» ^(٣) و«المقنع» ^(٤)، و«الشرح» ^(٤) و«شرح ابن منجّ» وغيرهم، ذكره في «المقنع» ^(٤) و«شرحه» ^(٤) في آخر بابٍ تعليقٍ الطلاق بالشروط:

أحدهما: لا يحنثُ، صححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز».

والوجه الثاني: يحنثُ. قلتُ: وهو الصواب.

(١٤) تنبيه: قوله: (وقيل: بأقل) هذا القولُ جزم به في «المغني» ^(٣)، و«الشرح» ^(٤)، وهو الصواب أيضاً؛ أعني: أن فيه الوجهين، ولما علّل ابن منجّ الوجهين في «شرحه» قال: ومقتضى هذا التعليل خروجُ الوجهين فيما إذا أكل دون الذي اشتراه شريكُ زيد، وصرّح به الشيخُ. قلتُ: وهو الصواب، وهو مخالفٌ لما قدّمه المصنف هنا.

* قوله: (وإن حلفَ: لا قمتُ وقعدتُ، ففعلٌ واحدًا، فالروايتان، وكذا: ولا قعدتُ. الحاشية

وفي «الترغيب»: وجهان، وفي «المغني»: يمينٌ واحدةٌ يحنثُ بفعلٍ واحد)

ذكره في «المغني» ^(٢) في كتابِ الأيمان بعد قول الخرقى: ولو حلف بهذه الأشياء كلها على شيء واحد، قال: وإذا حلف يميناً واحدةً على أجناس مختلفة، فقال: والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست، فحنث في الجميع، فكفارةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ اليمينَ واحدةٌ، والحنثَ واحدٌ، فإنّه بفعل واحد

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) ٤٧٤/١٣.

(٣) ٥٦٤/١٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٩٥/٢٢.

الفروع عليه؛ لجعلها عوضاً، ومع عدمه لا يستحق المعوّض، ويجوزُ حملُه على الرواية الأخرى .

ولو حلف: لا يبيئُ عنده، فمكث عنده أكثر الليل، حينئذ، وإلا

التصحيح

الحاشية

من المحلوف عليه يحنثُ وتنحلُّ يمينُهُ . ثمَّ ذَكَرَ - في باب جامع الأيمان قبل قول المخرقي: وإن حلفَ لا يلبسُ ثوباً -: وإن حلفَ وقال: والله لا أكلُ سمكاً، وأشربُ لبناً، بالفتح، وهو من أهل العربية، لم يحنثُ إلا بالجمع بينهما؛ لأنَّ الواو هنا بمعنى «مع»، ولذلك اقتضت الفتح، وإن عطفَ أحدهما على الآخر بتكرار «لا» اقتضى المنع من كلِّ واحد منهما منفرداً، وحينئذٍ بفعله . وقال قبل ذلك: وإن قال: والله لا كلمتُ زيدا ولا وعمراً، حينئذٍ بكلامٍ كلِّ واحدٍ منهما بغير إشكال، فإنَّ هذا يقتضي تركَ كلامِ كلِّ واحدٍ منهما منفرداً . قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا﴾ [الفرقان: ٣] . أي: لا يملكون شيئاً من ذلك، فاقضى كلامه هذا أنَّ مع تكرارِ «لا» يحنثُ بكلِّ واحد، فنلخصُ في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما قدَّمه المصنّف، وهو أنَّه بفعلٍ واحد، فيه الروايتان .

القول الثاني: يحنثُ بواحد وتنحلُّ يمينُهُ، كما حكاه عن «المغني» .

الثالث: المنعُ من كلِّ واحدٍ والحنثُ بفعله، كما صرَّح به «المغني»^(١) في جامع الأيمان . ولم يذكره المصنّف . ولعلَّه لم يره، وقد تقدّم كلامُ المصنّف في تعليق الطلاق^(٢): إذا قال: أنت طالق لا قُمتِ وقعدتِ، تطلقُ بوجودهما، وعنه: أو أحدهما، ك: إن قمتِ وإن قعدتِ، وكالأصحِّ في: لا قمتِ، ولا قعدتِ، وذكره شيخنا في هذه اتفاقاً، وأنَّه لا يتكرَّرُ حنثُهُ . وفي «المغني»^(٣): إذا قال: لا أكلتِ ولا لبستِ، تطلقُ بوجود أحدهما ك: إن أكلتِ أو إن لبستِ، وإن قال: لا أكلتِ ولبستِ، لم تطلقُ إلا بفعلهما، إلا على الرواية التي تقولُ: يحنثُ بفعلٍ بعض المحلوف عليه، فإنه يحنثُ . فلم يجعلوا الأيمانَ بالله تعالى، كتعليق الطلاق، فيحتاجُ إلى الفرق .

(١) ٥٦٦/١٣ .

(٢) ١٠٩/٩ .

(٣) ٤٤٨/١٠ - ٤٤٩ .

فالروايتان، واختارَ في «الترغيب»: لا حِنْثٌ؛ لعدم تبعض البيتوتة، كقوله: الفروع لا أقمْتُ عندك كلَّ الليلِ، أو ينويه، فيقيمُ بعضه .

وإن حلف: لا يفعلُ شيئاً، ففعله ناسياً أو جاهلاً، واختارَ الشيخُ - وقاله في «المحرر» - بالمحْلوف، حِنْثٌ في عتق وطلاق فقط، اختارَه الأكثرُ، وذكره^(١) المذهبُ، وعنه: في يمين مكفَّرة، وعنه: لا حِنْثٌ، ويمينه باقية، وهو أظهر، وقدمه في «الخلاصة»، وهو في «الإرشاد»^(٢) عن بعض أصحابنا، واختارَه شيخُنا . وقال شيخُنا: رواها بقدر رواية التفرقة، و^(٣) هذا يدلُّ أنَّ أحمد جعله حالفاً لا معلقاً، والحِنْثُ لا يوجبُ وقوع المحْلوف به، وأطلق في «الترغيب» الرواياتِ، نحو أن يحلفَ: لا يدخل على فلان، فدخل ولم يعلم، أو: لا يفارقه إلا بقبض حقِّه، فقبضه، ففارقه، فخرج رديناً، أو أحاله، ففارقه يظنُّ أنه برٌّ، أو: لا يكلمه، فسلمَ عليه وجهله . وفي «المنتخب»: يحنثُ بالحوالة . وذكرَ الشيخُ وغيره في الضمان: أنَّ الحوالة كالقضاء . فإن سلمَ على جماعةٍ هو فيهم وجهله، لم يحنثُ هنا على الأصحِّ، وإن علمه ولم ينويه، فإن لم يستثنه بقلبه، حِنْثٌ، وإلا فلا، على الأصحِّ فيهما . وإن قصده، حِنْثٌ . وفي «الترغيب» وجه: لا . وذكرَ جماعةٌ مثلها الدخولَ على فلان وفعله في جنونه، كنائم، فلا حِنْثٌ^(٤)، وقيل: كناس .

التصحيح

الحاشية

(١) بعدها في (ط): «في» .

(٢) ص ٤١٥ .

(٣) بعدها في (ط): «إن» .

(٤) بعدها في (ط): «حينئذ» .

الفروع وإن حلف: لا يفعل شيئاً، ففعله مُكرهاً، لم يحنث* . نص عليه،
اختارَه الأكثر؛ لعدم إضافة الفعل إليه، بخلاف ناسٍ، وعنه: بلى، وقيل:
هو كناسٍ .

وَمَنْ يمتنع بيمينه، وقصدَ منعه، كهو*، وقيل: يحنثُ، واختارَ في
«الترغيبِ»: إن قصدَ أن لا يخالفه، لم يحنثَ ناسٍ، واختارَ شيخنا فيمن
حلف على غيره ليفعلنه، فخالفه، لم يحنثُ إن قصدَ إكرامه لا إلزامه به؛ لأنَّه
كالأمر، ولا يجبُ؛ لأمر النبي ﷺ بأب بكر بوقوفه في الصفِّ ولم يقف^(١)،
ولأنَّ أب بكر أقسم عليه ليخبرنه بالصواب والخطأ لما فسَّر الرؤيا، فقال: «لا
تقسم»^(٢)؛ لأنَّه علمَ أنه لم يقصد الإقسامَ عليه مع المصلحة المقتضية للكتم .
وقال: إن لم يعلم المحلوف عليه بيمينه، فكناسٍ، وعدمُ حنثه هنا أظهرُ .

التصحيح

الحاشية * قوله: (وإن حلف: لا يفعل شيئاً ففعله مُكرهاً، لم يحنث) إلخ .

هذا فيما إذا حلف لا يفعل شيئاً، ففعله مُكرهاً . وأما إذا حلف: ليفعل شيئاً فتركه مُكرهاً فيأتي .
ذكره في آخر هذا الفصل، وظاهر ما قدَّمه المصنف في عدم الحنث يشمل اليمين بالطلاق والعتاق
وغيرهما، وهذا المعنى كالصريح في كلام «المحرر»؛ فإنه قال: وإن حلف: لا يفعل شيئاً، ففعله
مُكرهاً، لم يحنث . وعنه: يحنث، ويتخرَّج أن لا يحنث إلا في الطلاق والعتق، فعلم منه أن
المقدم لا يحنث في الطلاق والعتق، كغيرهما .

* قوله: (وَمَنْ يمتنع بيمينه، وقصدَ منعه، كهو)

فإن كان لا يمتنع بيمينه كالسلطان، استوى فيه العمدُ والسهُو والإكراهُ وغيره، صرَّح بذلك في
«الوجيز» .

(١) لعله أشار إلى حديث صلاة أبي بكر في الناس في مرض وفاة رسول الله ﷺ، أخرجه البخاري في مواضع منها
(٦٦٤) ومسلم (٤١٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩) (١٧)، عن ابن عباس .

وقال: خوف استيلاء العدو إكراهاً على / الخروج .

٢٣١/٢

وإن حلف: لا يدخل داراً، فحُمِلَ ولم يمكنه المنع، لم يحنث، على الفروع الأصح، وإن أمكنه، حنث، في المنصوص . وكذا إن حلف لا يستخدمه، فخدمه، لم يأمره ولم ينهه، وقيل: يحنث، وإن حلف: ليفعلته فتركه مكرهاً، لم يحنث، كالتى قبلها، على كلام القاضي وابن عقيل وجماعة، وكذا ناسياً، على كلام جماعة، وكلام جماعة يقتضي حنثهما (٤٠٢).

فصل

وإن حلف: ليفعلن شيئاً وعين وقتاً أو أطلق، فتلف أو مات الحالف قبل مضي وقت يفعله فيه، حنث . نص عليه، كماكانه، وإن قال: في غد، فتلف قبله بغير اختياره، حنث إذن . نص عليه، وقيل: في آخر الغد، وفي «الترغيب»: لا يحنث، على قول أبي الخطاب، وأطلق وجهين، إن أطلق ولم يمكنه .

ويتخرج في المسألتين عدم حنثه لعجزه، كمكروه، وكموته، في الأصح في الثانية قبل الغد، ومثله لو جُنَّ إلى بعد الغد ذكره الشيخ . وفي

مسألة - ٤٠ : قوله: (وإن حلف: ليفعلته فتركه مكرهاً، لم يحنث، كالتى قبلها، التصحيح على كلام القاضي وابن عقيل وجماعة، وكذا ناسياً، على كلام جماعة، وكلام جماعة يقتضي حنثهما) انتهى:

أحدهما: لا يحنث فيها، وهو الصواب، خصوصاً للمكروه .
والقول الآخر: يحنث^(١) .

الحاشية

(١) بعدها في (ط): «وهو قوي في الناس» .

الفروع «المغني»^(١): إن تركه لمرض وعدم نفقة وهرب ونحوه، حنث، ويحنث بتلفه باختياره، وفي وقته الخلاف. وإن قال: اليوم، فأمكنه وتلف عقبه، حنث، وقيل: في آخره، ويحنث بموته، في الأصح، بآخر حياته.

وإن حلف: ليقضيه حقه في غد، فأبرأه اليوم، وقيل: مطلقاً، فقيل: كمسألة التلف، وقيل: لا يحنث، في الأصح^(٢). وفي «الترغيب»: أصلهما إذا مُنع^(٣) من الإيفاء في الغد كرهاً، لا يحنث، على الأصح،

التصحیح مسألة - ٤١: قوله: (وإن حلف ليقضيه حقه في غد فأبرأه اليوم، وقيل: مطلقاً، فقيل: كمسألة التلف، وقيل: لا يحنث، في الأصح) انتهى.

الطريقة الأولى: طريقة الشيخ في «المغني»^(٣)، والشارح وغيرهما، وقال في «الهداية»، و«المستوعب» بعد أن أطلق الوجهين في الحنث وعدمه: بناء على ما إذا أكره ومُنِع من القضاء في غد؛ هل يحنث؟ على روايتين. انتهى، وأطلق الوجهين في الحنث وعدمه في مسألة المصنف، في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»^(٤)، و«شرح ابن منجاء»، و«الرعائيتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما^(٥): لا يحنث، وهو الصحيح، صححه في «التصحیح» وجزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه في «المحرر» و«النظم».

والوجه الثاني: يحنث.

الحاشية

(١) ٥٧٧/١٣.

(٢) في (ط): «امتنع».

(٣) ٥٧٥/١٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٥/٢٨.

(٥) في (ح): «أحدها».

وأطلق في «التبصرة» فيهما الخلاف، وكذا إن مات ربُّه ففضى لورثته^(٤٢٢). الفروع وإن أخذ عنه عرضاً^(١)، لم يحنث، في الأصح، وإن منع منه، فالروايتان، وهما في المذهب: إن أكره.

وإن قال: عند رأس الهلال، فعند غروب شمسٍ آخره، ولو تأخر فراغ كيله لكثرت، ذكره الشيخ، ويحنث بعده من أمكنه. وفي «الترغيب»: لا تعتبر المقارنة، فتكفي حالة الغروب، وإن قضاها بعده، حنث. وإن حلف: لا أخذت حَقَّك منِّي، فأكره على دفعه، حنث، وإن أكره قابضه، فالخلاف، وإن وضعه الحالف بين يديه أو في حجره، فلم يأخذه، لم يحنث؛ لأنَّه لم يُضمَّن بمثل هذا مالٌ ولا صيدٌ.

ويحنث لو كانت يمينه: لا أعطيكه؛ لأنَّه يُعدُّ عطاءً؛ إذ هو تمكين وتسليمٌ بحق، فهو كتسليم ثمن، ومُثْمَن، وأجرة وزكاة، وإن أخذه حاكم، فدفعه إلى الغريم فأخذه، حنث. نصَّ عليه، كقوله: لا تأخذ حَقَّك عليّ، وعند القاضي: لا. كقوله: لا أعطيكه.

مسألة - ٤٢: قوله: (وكذا إن مات ربُّه ففضى لورثته) انتهى. وأطلقهما في التصحيح «المذهب»، و«الخلاصة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم: أحدهما: لا يحنث، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب، وجزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المقنع»^(٢)، و«المحرر» و«الشرح»^(٢)، و«النظم»، وغيرهم. والوجه الثاني: يحنث، اختاره القاضي.

الحاشية

(١) في (ر) و(ط): «عرضاً».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٦/٢٨.

الفروع وإن حلف: لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك، فهرب منه، حنث .
نص عليه، ذكره ابن الجوزي ظاهر المذهب، كإذنه، وكقوله: لا افترقنا .
وعنه: لا، اختارَه الخرقى، قاله القاضي، وقدمه في «الترغيب»، وقيل: إن
أذن له، أو لم يُلَازمه وأمكنه، حنث، وإلا فلا، جزم به في «الكافي»^(١)،
ومعناه في «المستوعب»، واختارَه في «المحرر»، و«المغني»^(٢)، وجعله
مفهومَ كلام الخرقى .

وإن ألزمه حاكمٌ بفراقه لفلسه، وقيل: أو لم يُلَزمه، فكُمكره، وقدّر
الفراق ما عدَّ فراقاً^(٣) عرفاً، كبيع . وفعل وكيله كهو . نص عليه، وقال في
«الانتصار» وغيره: إنَّ الشرعَ أقام أقوال الوكيل وأفعاله مقامَ الموكل في
العقود وغيرها . قال في «الترغيب»: فلو حلف: لا يكلم من اشتراه أو
تزوجه زيداً، حنث بفعل وكيله . نقل ابن الحكم: إن حلف: لا يبيعه شيئاً،
فباع ممن يعلم أنه يشتريه للذي حلف عليه، حنث . وذكره ابن أبي موسى .
وإن حلف: لا يفعله، فوكلَّ وعادته فعله بنفسه، لا يحنث .

وفي «المفردات»: إن حلف: ليفعلته، فوكلَّ وعادته فعله بنفسه،
حنث^(٤)، وإلا فلا، ولو توكلَّ الحالف في العقد، فإن أضافه إلى موكله، لم

التصحيح (٤) تنبيه: قوله: (إن حلف: ليفعلته، فوكلَّ وعادته فعله بنفسه، حنث) صوابه: لم
يبرأ^(٤)، ولا يقال: حنث، قاله ابن نصر الله .

الحاشية

(١) ٥٨/٦ .

(٢) ٥٨٢/١٣ .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤) في (ج): «يبرأ» .

يَحْنَثُ، ولا بُدَّ في النكاح من الإضافة . وإن أطلق، فوجهان (٤٣م) .
 الفروع
 وإن حلف: لا يكفلُ مالا، فكفلُ بدناً وشرط البراءة - وعند الشيخ: أو
 لا - لم يحنث .

مسألة - ٤٣: قوله: (ولو توكلَّ الحالفُ في العقد فإن أضافه إلى موكله، لم يحنث، التصحيح
 ولا بُدَّ في النكاح من الإضافة، وإن أطلق، فوجهان) انتهى . وأطلقهما في «الرعايتين»،
 و«الحاوي الصغير»:
 أحدهما: لا يحنث، وهو الصواب .
 والوجه الثاني: يحنث؛ لعدم إضافته إلى موكله .
 فهذه ثلاث وأربعون مسألة في هذا الباب .

الحاشية